

تجارب بعض الدول العربية في مكافحة الفساد أ.د. عطيه الجيار

رئيس قسم بحوث الأراضي والمياه والبيئة جيزة مصر

ملخص:

- أن الفساد مهما تعددت مفاهيمه فيعرف بنقل ملكية عامة إلى ملكية خاصة دون وجه حق أو بشكل غير مشروع من خلال العبث بمالية الدولة، ويعني في النهاية إساءة استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة، كما إن الفساد آثار سلبية على تنمية المجتمع. لذا يجب محاربة الفساد بشتى صور، وتدعيم الشفافية في كل التصرفات المالية والإدارية والقضائية والسياسية لتوفير مجتمع آمن يخطو نحو التقدم والتنمية .
- أن صياغة فكر وطني وداعم للشفافية ومناهض للفساد يتم من خلال الاهتمام بضرورة وضع إستراتيجية شاملة تعمل من خلالها كافة الجهات الفاعلة في البلاد وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، تطبيق مبدأ الشفافية على عقود الشراكة وإصدار التشريعات المناسبة لتعزيز الشفافية ، مع تدعيم دور ديوان المحاسبة في هذا الشأن. ويجب الاستمرار في تطوير إستراتيجيه مكافحة الفساد وتوسيع نطاق المجالات الرقابية بما يساهم في دعم الشفافية ومحاربة الفساد.
- وتقوم إستراتيجية مكافحة الفساد على أساس توافر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد ، إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن المزيد من الشفافية وتحقيق المساءلة والمحاسبة ، سد ثغرات ومصادر الفساد ، خلق نظام فعال لخدمة المواطنين ، تنمية ثقافة التمسك بالحق لدى المواطنين و تفعيل التعاون بين الجهات الرقابية المختلفة في تبادل البيانات.
- إن الفساد في المنطقة العربية ظاهرة مركبة ومتنوعة تأخذ أشكالاً وأنماطاً تشمل الفساد السياسي الناتج عن اختلال التوازن في توزيع وفصل السلطات وتداعياته السلبية على الحياة السياسية، والفساد الاقتصادي والمالي الناتج عن اتخاذ القرارات الاقتصادية وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق متطلبات الصالح العام، إضافة إلى الفساد في هيكلية الهيئات التنفيذية والتشريعية .
- أن مكافحة الفساد مرتبطة حكماً بتفعيل الإرادة السياسية في المجتمعات العربية من أجل حشد طاقات المجتمع المدني بهدف الضغط على أصحاب القرار السياسي لتبني إستراتيجية فاعلة وواضحة لمكافحته . وأهم الخطوات العملية التي يجب توجيه جهود المجتمعات المدنية العربية لتحقيقها في المدى القريب هي تعزيز دور البرلمانات العربية وتفعيل الضغط الشعبي على الحكومات لإنشاء هيئات مستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية بالإضافة إلى دعم وتعميم مفهوم العملية الانتخابية وصندوق الاقتراع كآلية أساسية لانتظام الحياة السياسية في المجتمعات العربية.

- وتعتبر هذه الدراسة وبما تحتويه من عرض وتحليل حول تجارب بعض الدول العربية (مصر - السعودية - الكويت - فلسطين - اليمن - المغرب) في مكافحة الفساد، بمثابة تحديد الرؤى المستقبلية لتعزيز و تنمية وتطوير الإصلاح الاقتصادي. تحقيق الشفافية. رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية. الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة. استقلال القضاء. وضع قانون خاص للعمليات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه. رفع مستوى وعي وثقافة الشعب. تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة. مما يؤثر إيجابيا في تحقيق الأمن القومي لتلك إلدول العربية .

Abstract

- That corruption no matter how many concepts realizes the transfer of public property to private property unlawfully or illegally through tampered finances of the state, which means in the end the abuse of public office for special benefit, and that corruption impacts negatively on the development of society. So you must fight against corruption in all its forms and strengthening transparency in all financial transactions and administrative, judicial and political community to provide a safe step towards progress and development

- That shaped the thinking of a national supporter of transparency and anti-corruption is through attention to the need to develop a comprehensive strategy through which all actors in the country and activating the role of civil society organizations, the application of the principle of transparency to partnership contracts and appropriate legislation to enhance transparency, while strengthening the role of the Audit Bureau in this regard. And must continue to develop anti-corruption strategy and the expansion of the scope of the regulatory areas which contribute to promoting transparency and fighting corruption.

- The anti-corruption strategy on the basis of the political will to combat corruption, to promulgate laws and regulations to ensure greater transparency and accountability, accountability, bridging gaps and sources of corruption, the creation of an effective system to serve the citizens, develop a culture of adherence to the right of citizens and promote cooperation between regulators of different data exchange.

- Corruption in the Arab region is a complex phenomenon and a variety of take no patterns include political corruption resulting from the imbalance in the distribution and separation of powers and its implications for negative effects on political life, and economic corruption and financial support resulting from the economic decision-making according to considerations of private interest and not according to the requirements of the public interest, in addition to Corruption in the structure of the executive and legislative bodies.

- That the fight against corruption linked to political will to activate a provision in the Arab societies in order to mobilize civil society to put pressure on policy-makers to adopt a clear and effective strategy to combat it. The most important practical steps that should guide the efforts of Arab civil societies to achieve in the near term is to strengthen the role of Arab parliaments and activating the public pressure on governments to create independent commissions for elections autonomous from the executive branch as well as support and disseminate the concept of the electoral process and the ballot box as an essential mechanism for regular political life in Arab societies.

- This is the study and with all its display and analysis on the experiences of some Arab countries (Egypt - Saudi Arabia - Kuwait - Palestine - Yemen - Morocco) in the fight against corruption, as visions of the future to identify and promote the development of economic reform. Achieve transparency. Raise the efficiency of the administrative and government bodies. Financial reform in order to create a financial control bodies appropriate authorities. Independence of the judiciary. A special law for international commercial transactions to ensure the right of each party. Raise the level of awareness and culture of the people. Renew and review existing laws to ensure the existence of an effective system to monitor corrupt practices within the borders of the state. Which affects positively to the achievement of the national security of the Arab countries.

الفصل الأول: الفساد الإداري

تعريف الفساد

الفساد لغة:

يعني التلف والعطب والاضطراب والحاق الضرر بالآخرين.

الفساد اصطلاحا:

هو سلوك غير سوي ينطوي على قيام شخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب ولأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة. ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والرشح والسرقة وسوء استخدام المال العام والإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة ويعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي.

عناصر الفساد الإداري:-

- 1- سلوك غير سوي مخالف للقانون واللوائح والتعليمات والأخلاق.
 - 2- الفاعل غالبا هو الموظف العام بالحكومة أو شركات قطاع الأعمال.
 - 3- هدف الفساد هو تحقيق مصلحة خاصة للموظف أو لذويه على حساب المصلحة العامة كما قد تكون المصلحة الخاصة مادية أو أدبية.
 - 4- خطر الفساد هو الإضرار بالمصالح الاقتصادية الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية للمجتمع.
- أسباب تفشي ظاهرة الفساد:- تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا إنسانيا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد، إلا انه ينبغي الملاحظة بان هذه الأسباب وان كانت متواجدة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تندرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا، وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب كما يلي:

- 1- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

- 2- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاله ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.
- 3- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
- 4- وتزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية كذلك التي يمر بها الشعب الفلسطيني (الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة) ويساعد على ذلك حادثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفساديين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.
- 5- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.
- 6- ضعف والنحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة.
- 7- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.
- 8- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- 9- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- 10- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- 11- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.
- 12- الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.

أشكال الفساد:

تتعدد مظاهر وصور الفساد ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية أو أهلية، وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو مكسب اجتماعي. وقد يكون الفساد فرديا يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى، وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في كافة بنى المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وينقسم الفساد وفقا لمرتبة من يمارسه إلى فساد أفقي (فساد صغير Minor Corruption) يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار بحيث يتطلب إنجاز أية معاملة مهما كانت صغيرة تقديم رشوة للموظف المسئول، وفساد عمودي (فساد كبير Gross Corruption) يقوم به كبار المسئولين ويتعلق بقضايا أكبر من مجرد معاملات إدارية يومية، كما يهدف إلى تحقيق مكاسب أكبر من مجرد رشوة صغيرة. وعلى وجه العموم يمكن تحديد مجموعة من صور الفساد وأشكاله على النحو التالي:

- 1- استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات المتنفذة (وزراء، وكلاء، مستشارون... الخ) للحصول على امتياز خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، والوكالات التجارية للمواد الأساسية، والحصول من آخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق.
- 2- غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات الحكومية، كإحالة عطاءات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين، أو أفراد عائلاتهم، أو إحالة العطاءات الحكومية على شركات معينة دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع.
- 3- المحسوبية والمحابة والوساطة في التعيينات الحكومية، كقيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أسس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي، وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص، أو قيام بعض المسؤولين بتوزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة أو مناطق جغرافية محددة على أسس عشائرية أو مناطقية أو بهدف تحقيق مكاسب سياسية.


4- تبذير المال العام من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها.

5- سرقة الأموال أو الممتلكات العامة كسرقة أموال الضرائب أو من خلال توزيع أموال وخدمات على مؤسسات وهمية.

6- استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد والجماعات.

وبالرغم من وجود العديد من أشكال وصور الفساد السابقة في فلسطين ، إلا أن المحسوبة والواسطة والاحتكارات في العطاءات الحكومية وسرقة المال العام تعد أبرز صور الفساد في التي يشهدها المجتمع الفلسطيني، وهذا لا يعني عدم وجود فساد في عمل وسلوك الأفراد العاملين في بعض المجالس المحلية ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها القطاع الخاص و الإعلام و المنظمات الأهلية أو حتى الأحزاب السياسية.

CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2010 RESULTS



خريطة منظمة الشفافية العالمية

الأثار المترتبة على الفساد:

للفساد نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

1- اثر الفساد على النواحي الاجتماعية: يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب .

2- تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية: يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.

3- تأثير الفساد على النظام السياسي: يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وذلك كما يلي:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.
- يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.
- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.
- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

الفساد الخارجي:

والفساد ليس ظاهرة محلية لصيقة بالأنظمة السياسية أو الدول فقط، فقد يكون الفساد عابرا للحدود ومصدره شركات متعددة الجنسيات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية. وتمارس العديد من الشركات العالمية الكبرى التي تمتد عبر الحدود العديد من السلوكيات التي تشكل صورا للفساد الخارجي كاللجوء للضغط على الحكومات من اجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو من اجل الحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية أو إقامة البنى التحتية، كما قد تلجأ إلى أساليب الرشوة للمسؤولين في المناصب العامة لضمان الحصول على هذه الامتيازات، أو لتصريف بضائع فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات.

وتبرز السلوكيات الفاسدة لبعض الشركات متعددة الجنسيات خاصة في ظل الدول التي تمر في مراحل انتقالية أو في الأفطار حديثة الاستقلال. ونظرا لما يمكن أن يلحقه الفساد من أضرار ليس على المستوى المحلي فحسب بل وأيضا على المستوى الدولي خاصة في ظل التوجه نحو حرية التجارة وحرية المنافسة، فقد لجأت العديد من الدول والمنظمات الدولية والكتل الاقتصادية الدولية إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمريكتين لمكافحة الفساد، واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد، التي لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره وكذلك بادرت بعض الدول الإفريقية لبلورة اتفاقية لمقاومة الفساد. وتساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ضد الفساد على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

الفساد في القطاع الخاص:

إلا أنه يلاحظ أن الفساد لا يقتصر على القطاع الحكومي أو العام بل أن يتخذ أشكالا متنوعة فيمكن أن يوجد الفساد في ظل جميع الديمقراطيات أي الحكومات النامية أو المتقدمة أو الرأسمالية أو الشيوعية أو الاشتراكية أو الديمقراطية أو الديكتاتورية.

فالقطاع الخاص تقع فيه حالات فساد أكثر فداحة من فساد القطاع العام في العديد من دول العالم والفساد في القطاع الخاص يتحدد حجمه وقوته ومدى القوي الاحتكارية التي يتمتع بها القطاع الخاص ومدى الحرية في التصرف وقيمة الرقابة والمحاسبة فكلما زادت القوي الاحتكارية وحرية التصرف وتضاءلت قوة الرقابة والمحاسبة كلما قويت شوكة الفساد والمفسدين في القطاع الخاص والعكس صحيح

الفساد الإداري في الدول النامية:

كما لاحظ علماء الاجتماع أن احتمالات الفساد تتزايد في المجتمعات التي تكون فيها السلطة أو القوة أكثر تركزا تماما كما هو الحال في الدول النامية. وتفسير ذلك أن السلطة أو القوة في دول العالم الثالث هي نتاج منطقي لخط إنتاجي قائم على الاستغلال كذلك هو نتاج طبقي قائم على الصراع الذي يتسم دوما في صالح الطبقات القادرة هذا من جهة ومن جهة أخرى يفرز مثل هذا البناء أتم من الغترب السياسي متمثلة في السلبية فضلا على ممارسة وسائل الاعلام التي توجهها المصالح الطبقية الكثير من الأساليب لتزييف وعي الجمهور.

عوامل تجذب الفساد الادارى في الدول النامية:

تأتي على رأس هذه العوامل العوامل الداخلية والتي تتمثل في القوة الاجتماعية المؤثرة من السياسيين ورجال الأعمال وكبار المسؤولين في الخدمة المدنية بالإضافة إلى ذلك تأتي العوامل الخارجية و المتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات الغربية والمنظمات المالية الدولية فضلا عن مراعاة أن معظم العاملين في الدول النامية يتمركزون في الحكومة والقطاع العام اللذان لهما تأثيرا كبيرا على حياة الناس فيما يتعلق توزيع السلع والخدمات فكلما كبر حجم القطاع الحكومي و العام واتسعت مجالاتها ازداد الميل نحو الفساد كما أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يؤدي إلى خلق أتماط متباينة من الفساد الاداري.

أخطار الفساد الإداري:

1- إفساد السلوك الأخلاقي للموظفين إذ أن الفساد يتحول إلى سلوك مستقر ومتعارف عليه.

2- إحداه خلل في القيم الاجتماعية فالثراء السريع وما شابه ذلك كلها مظاهر سوف تتصدر القيم السائدة متقدمة على قيم الأخلاق والعلم والمناصب العليا.

3- فقدان الثقة في الجهاز الإداري للدولة فاستقرار الفساد وانتشاره يؤدي إلى فقدان الثقة في الجهاز الإداري للدولة.

4- عرقلة التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية إذ يضعف ويعرقل من أداء اقتصاد السوق في الدول التي تمر بمرحلة التحول ويقوض الكفاءة والرخاء الاقتصادي.

5- الإضرار بصحة الحيوان و الإنسان إذ أن الفساد هو الذي يدفع إلى استيراد أغذية ومحاصيل ملوثة أو منتهية الصلاحية.

6- إهدار القوانين واللوائح من خلال نشوء قواعد وأعراف جديدة وتنظيم غير رسمي في التعامل مع الأجهزة الحكومية.

آليات مكافحة الفساد:

يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في إستراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح كل منها كمايلي:

1. المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفون الحكوميون مسئولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

2. المساءلة: هي واجب المسئولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

3. الشفافية: هي الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليهها) وعنلية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

4. النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة، على إن يسبق ذلك تحديدا لمفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجوده أو تضي عليه الشرعية والمقبولية من المجتمع. وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه، ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفه.

وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد يتطلب كذلك صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتشر الوعي بتكاليفه العالية.

كما ينبغي توفر الإرادة من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بان لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد مع السلطة السياسية. أن محاربة الفساد تتطلب رأيا عاما نشطا وواعيا يتابع الأحداث، ويهتم بالكشف عن حالات الفساد ويعاقب عليها من خلال الحرمان من التأييد الشعبي للعناصر الفاسدة في النظام السياسي.

إستراتيجية محاربة الفساد :

إن إستراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة سياسية وقانونية وجماعية وذلك على النحو التالي:

1- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة.

2- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه .

3- إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.

4- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراء التحقيق والاستجواب، وطرح الثقة بالحكومة.

5- تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.

6- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص والأهلي وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

7- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.

8- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني • والجامعات والمعاهد التعليمية والمتقنين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية.

الفصل الثاني

حاضر الفساد الإداري في مصر

تقارير المنظمات الدولية والمحلية:

- احتلت مصر في تقارير منظمة الشفافية الدولية عام 1966 المركز رقم (41) بين الدول الأقل فسادا إلا أنها مع مرور الوقت انحدر مركزها فاحتلت عام 2003 المركز رقم (70) ثم إلى المركز رقم (72) عام 2004 وفي عام 2004 هبطت مرة أخرى إلى المركز رقم (77) الأمر الذي يكشف عن تصاعد حجم الفساد فيها.

- وما جاء بتقارير هيئة الرقابة الإدارية إذا ارتفع عدد قضايا الفساد في الحكومة والقطاع العام من 49 ألفا عام 2001 إلى 59 ألفا عام 2002 ليرتفع مرة أخرى إلى 73 ألف قضية عام 2003 وهكذا وقدرت الهيئة تكلفة الفساد سنويا بما قيمته 100 مليار جنيه مصري.

- وفي تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات صدر في 2004/4/18 تناول فيه شكلا آخر من أشكال الفساد جاء فيه أن الوزارات والهيئات العامة أنفقت في عام واحد 40 مليون جنيه علي باقات وبوكيهايات الورد وأن (5600) موظف في المحافظات والهيئات العامة وداووين الوزارات يحصلون علي رواتب تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وهو (98) ألف جنيه للمستويات القيادية وأن وزارتي المالية والثقافة أكثر وزارتين من حيث ارتفاع المبالغ الشهرية.


- وتركز تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات علي انتشار الفساد في المحليات وفي قطاع الإسكان تحديدا وهيئاته ومنها هيئة المجتمعات العمرانية التي قامت باسناد أعمال لبعض المقاولين بالأمر المباشر أو عن طريق المناقصة المحدودة ببعض المدن ومبالغ وصلت الى 338 مليار جنيه وبالمخالفة للقانون الأمر الذي يشكل مساهمة جنائية لجرائم التهرب والاستيلاء علي المال العام.

- وفي دراسة نشرتها المجلة المصرية للدراسات التجارية التي تصدرها جامعة المنصورة اعتمدت فيه علي نتائج استقصاء شمل 800 شخص من العاملين في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام وكشفت فيه عن تفشي مظاهر الفساد في الأداء الحكومي علي نحو مروع .

- وفي رصدها لأهم السلبيات الأخلاقية حسب درجة شيوعها بين الموظفين كانت النتائج كما يلي:-

- 1- احتل عدم احترام الوقت المرتبة الأولى بشبه إجماع وصل إلي 93%.
 - 2- الرشوة جاءت في المرتبة الثالثة بنسبة 89%.
 - 3- التسويق في انجاز المصالح تساوي مع الرشوة بنسبة 89%.
 - 4- العمولات جاءت في مرتبة تالية بنسبة 85%.
 - 5- الإهمال في العمل اجتمعت حوله 60% من الأصوات.
 - 6- قبول الهدايا 50%.
 - 7- افشاء اسرار العمل 44%.
 - 8- سوء استعمال السلطة 25%.
- ولا شك أن الصورة التي رسمتها نتائج الاستقصاء تعد قائمة إلي درجة كبيرة ولكن في تحليل الأسباب التي أفرزت هذه السلبيات جاءت النتائج أكثر قتامة وذلك علي الوجه التالي :
- 89 % من أفراد العينة قالوا أن الموظف أصبح يفتقد القدوة الحسنة داخل وخارج العمل
- 86% قالوا أن الموظف يشعر بأنه مظلوم نتيجة لاقتناعه بأن ثمة تمييزا في المعاملة يهضم حقه ويقدر الآخرين عليه بسبب المحسوبية.

- 77% أرجعوا السلبيات إلى سوء الأحوال الاقتصادية والارتفاع المستمر في أسعار السلع بدرجة لا توأكبها زيادة الدخول.
- 69% ألقوا باللائمة علي كثرة القوانين واللوائح وتعقد الإجراءات المتعلقة بأنجاز الخدمات الجماهيرية.
- 63% قالوا أن عملية إعداد الموظف في المعاهد الإدارية أو البرامج التدريبية لا تولي أخلاقيات التعامل العناية الكافية.
- 59% قالوا أن منظومة القيم في المجتمع بأسره قد تراجعت ، بحيث عدت القرابة والصدقة لها الأولوية على اعتبارات المصلحة العامة.



موقع مصر بين الدول المشابهة على مؤشر الشفافية العالمي

بداية التحرك المصري لمواجهة واقع الفساد الإداري:

في الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة 2007 نشرت جريدة الأخبار أن الدكتور أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء قد كلف وزير الدولة للتنمية الإدارية بإنشاء لجنة لمحاربة ومكافحة ظاهرة الفساد ، تنفيذًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي تتضمن في المادة السادسة منها ، حث الدول علي تدعيم منظومتها الوطنية للنزاهة والشفافية ، ومحاربة الفساد وفقا للمبادئ الأساسية لنظام الدول القانوني كما تتولي هذه اللجنة منع الفساد بوسائل وآليات فعالة.

إعداد لجنة مكافحة الفساد المصرية:

وبناء علي ذلك فقد أشارت الجريدة (الأخبار) في نفس عددها الصادر في 2007/2/12م أن وزير التنمية الإدارية د.أحمد درويش سوف يصدر قريبا قرار بإنشاء لجنة مكافحة الفساد. بحيث يتضمن قرار إنشاء هذه اللجنة كافة السياسات و الاختصاصات لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة في إطار التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة. وكذا سوف ينص القرار علي توفير التدريب الازم لأعضاء فريق هذه اللجنة ، وكذلك توفير ما يلزم من المواثيق والاتفاقيات الدولية كالاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد ، وأيضا ميثاق المؤتمر الأوربي الخاص بالقانون الجنائي المتعلق بالفساد.

وفي هذا النجاة فان مجلس الوزراء عليه متابعة الجهود المختلفة للجهات الرقابية بالدولة وعددها 33 جهة رقابية إلي جانب لجنة وزارة التنمية الإدارية (لجنة مكافحة الفساد) المزمع إنشاؤها. والتي ستعرض تقريرها علي مجلس الوزراء لمتابعة موقف مصر من المؤشرات الخاصة بمكافحة الفساد بين دول العالم ، والتي تعدها المنظمة العالمية للشفافية.

آليات مكافحة الفساد في مصر:

وافق مجلس الوزراء علي التوصيات الخاصة بآليات مكافحة الفساد الإداري ، والتي تقدم بها لمجلس الوزراء الدكتور أحمد درويش وزير الدولة للتنمية الإدارية . وبناء علي ذلك أصدر مجلس الوزراء توجيهات بسرعة تنفيذ تلك التوصيات وهي علي النحو التالي.

- إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن المزيد من الشفافية ، وتفعيل المساءلة والمحاسبة وهذه القوانين هي:

1- قانون الإفصاح وتداول المعلومات.

2- قانون المعلومات ومكافحة الجرائم المعلوماتية.

3- قانون الوظائف المدنية.

- الاستفادة من توافر الرغبة السياسية ، والعمل علي نقل قوة الدفع الموجودة لدي القيادة السياسية إلي رؤساء قيادات الوحدات المختلفة بالدولة.

- سد الثغرات ومصادر نفاذ الفساد وهي كالتالي:

1- الفصل بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة.

2- إلغاء الخطوات غير اللازمة في دورات العمل وتبسيط الإجراءات.

3- الربط بين الجهات الحكومية الكترونيا ، لتبادل البيانات والاطلاع عليها ، بما يوفر جهد طالب الخدمة للحصول علي الوثيقة وتقديمها في مكان آخر وكذلك لضمان عدم التقدم بأوراق مزورة.

- الاعتماد علي الإحصاءات وتلقي الشكاوي.

- خلق نظام فعال لخدمة المواطنين لتلقي شكواهم مع توفير آلية لمتابعتها مع الجهات وفقا للإحصائيات.

- تبني برنامج لتنمية التمسك بالحق لدي المواطنين وأنهم أداة فعالة لرقابة أداء الخدمة.

- الإسراع بتنفيذ برنامج تطوير الخدمة المدنية فيما يختص بالتالي:

1- إدخال نظام إدارة الموارد البشرية بدلا من نظم شئون العاملين.

2- تعديل نظم التوظيف والتدرج لتحقيق الرضاء النفسي للمواطنين.

3- تعديل جداول الأجور وتطوير تقديم خدمات الموظفين من تأمين صحي وخدمات المرأة وذلك لتحقيق الرضاء المالي للموظفين.

4- إدخال القواعد الأخلاقية والمهنية كجزء مهم من تدريب الموظفين.

- التأكيد على منظومة نشر المعلومات والقواعد والإجراءات بالحكومة وبذلك نتجنب استخدام استمارات معدلة أو وثائق لم يعد ينص عليها في الجهات الحكومية.

- البدء في محاسبة السلطة المختصة علي المخرجات وليس علي مراقبة خطوات التنفيذ ، وهي ثقافة جديدة تسعى الحكومة لنشرها للوصول إلي هدف تحقيق العائد الاستثماري في وثيقة المشروعات المنفذة.

التعاون بين الجهات الرقابية والمحاسبية:

تفعيل التعاون بين الجهات الرقابية والمحاسبية في تبادل البيانات ومنها هيئة الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة وجهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة العامة ، نيابة الأموال العامة ، وحدة غسل الأموال ، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتي يصل عددها قرابة 33 جهة رقابية.

- إنشاء لجنة مكافحة الفساد وهي ليست جهة رقابية جديدة أو كيان ضخم تتولي مهمة وضع المؤشرات والمعايير القومية الخاصة لقياس الفساد ورصد حالاته، بالإضافة إلي جهود الجهات الحكومية وأدائها في مكافحة الفساد.

الهدف الرئيسي للجنة مكافحة الفساد:

يتركز الهدف الرئيسي للجنة مكافحة الفساد الإداري في مصر في تنسيق الجهد الوطني لمحاربة الفساد ودعم النزاهة والشفافية في الأعمال الحكومية . والعمل علي تقارير المعايير الأخلاقية والمهنية داخل مؤسسات القطاع الحكومي . وكذلك تطوير ميثاق أخلاقي للوظيفة وزيادة وعي موظف القطاع الحكومي والمتعاملين معه بمختلف أشكال الفساد والأدوات الضرورية لمكافحته وكذلك زيادة الوعي لدي موظفي الحكومة بأهمية تطبيق قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المحاسبة في محاربة الفساد. وأيضا دراسة آليات المكاشفة والمصارحة والشفافية من خلال التأكيد التزام الموظف الحكومي بمسئولياتها عن نشر المعلومات للجمهور عبر آليات منظمة قانونا والرد علي استفساراتهم ومتابعة أعمالهم والتوعية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقات الدولية الأخرى والقوانين الدولية المتعلقة به وحقوق المواطنين حيالها ونشر الوعي بثقافة النزاهة والشفافية والمحاسبة والمساءلة وإعداد الدراسات الإحصائية حول قضايا الفساد والإجراءات المضادة له ومتابعتها.

عدم تضارب الاختصاصات:

وقد اقترحت وزارة الدولة للتنمية الإدارية أن تلعب لجنة مكافحة الفساد الإداري دور الرصد والمتابعة بينها إلي جانب أدوار التوعية والدراسة والبحث والتواصل بينها وبين الأجهزة المختلفة في الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد وذلك كله بهدف عدم تكرار المهام أو تضارب الاختصاصات أو تعقيد الإجراءات ، وتضخم أجهزة الرقابة مما يضعف قدرتها علي العمل. وكذلك مراعاة خصوصية المنظومة الوطنية ، ومراعاة اختصاصات وأدوار الكيانات المؤسسية القائمة ، وهي بصفة أساسية " هيئة الرقابة الإدارية- النائب العام-أعضاء النيابة العامة-الجهاز المركزي للمحاسبات-مباحث الأموال العامة-النيابة الإدارية".

عوامل نجاح لجنة الفساد:

إن نتائج جهود لجنة مكافحة الفساد ستبقي متواضعة ما لم تأخذ في الحسبان الأسباب الواقعية لانتشار الفساد علي ذلك النحو الذي تجاوز الحدود المعقولة.

الجهود المصرية لمكافحة الفساد الإداري

1- .موقف مصر من المؤشرات الدولية

بالنسبة لمصر لعام ٢٠٠٥ هو ٣.٤ ، ويضعها CPI وفقا لمؤشر منظمة الشفافية العالمية نجد أن مؤشر

ذلك في المرتبة السبعين من بين ١٥٩ دولة شملهم البحث واستقر الترتيب في ٢٠٠٦ على ٧٠ من بين ١٦٣ دولة شملهم البحث. وجدير بالذكر استمرار المؤشر في التحسن خلال العشر سنوات الماضية، ففي عام ١٩٩٦ كان ٢.٨ درجة. كما أنه من المهم ملاحظة أن المؤشرات الفرعية للعديد من مظاهر الفساد جيدة (مثل القضاء وإصدار القرارات الوزارية والمشتريات والحكومية) إلا أن المدفوعات غير المبررة تسيء من المؤشر العام كما هو موضح أدناه.

2 - . ترتيب المجالات الأكثر عرضه للفساد في مصر

- المدفوعات غير المبررة للحصول على الخدمات والتراخيص.
- الضرائب / الجمارك
- تدوين ورفع المخالفات بأنواعها
- الإهمال واللامبالاة في إدارة المرافق العامة
- التوظيف الحكومي
- المشتريات الحكومية

3 - إنجازات الحكومية الحالية

١٠. من المناسب التنويه على أن مصر قد وقعت على اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣

إعادة تعريف دور الحكومة من منفذ إلى واضع سياسات ومراقب وتفعيل دور القطاع الخاص لتقديم الخدمات (المخصصة والشراكة مع القطاع الخاص)، وتفعيل دور المجتمع المدني (طبقاً للمادة ٢٧ من الدستور)

تقارير "منظمة الشفافية الدولية" من عام 2004 وحتى عام 2007 . الدول التي حققت تقدماً (لبنان، الجزائر، ليبيا والإمارات العربية المتحدة) والدول التي سجلت تراجعاً (اليمن، الأردن، سوريا، عمان، العراق، تونس، المغرب، الكويت والسودان) وتلك التي حافظت على ترتيبها

(قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، فلسطين والبحرين)، معدداً لأسباب تراجع الدول العربية في تقرير المنظمة.

الفصل الثالث

تجارب دولية لتعزيز الشفافية والتصدي للفساد

للاستفادة منها في وضع التوصيات اللازمة لمكافحة الفساد الإداري

إن المؤشر الجديد للفساد CPI Corruption Perceptions Index يدل على وجود مستويات فساد مرتفعة في كثير من الدول الثرية والفقيرة مما يجعل لزاماً على الدول المتطورة تنفيذ المواثيق الدولية لكبح الرشوة من قبل الشركات العالمية، وعلى المؤسسات التجارية الخاصة الالتزام بموجباتها، حسب ميثاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة، أي التوقف عن رشوة المسؤولين الحكوميين في جميع أنحاء العالم". إن تسعاً من كل عشر دول نامية تحل أقل من خمس نقاط من النقاط العشر على سلم التقييم في مؤشر العام و على الدول الثرية تقويم دعم عملي لحكومات الدول النامية التي تبرهن عن إرادة سياسية لكبح الفساد. وبدءاً بأكثرها فساداً وعلى حكومات تلك الدول تطبيق الاستراتيجيات المستوحاة من التجارب الناجحة من أجل مكافحة الفساد، كما تحتاج أيضاً مساعدة عملية مصممة خصيصاً لتلبية استراتيجياتها الوطنية في مكافحة الفساد".

لكي تأتي هذه الاستراتيجيات ثماراً يجب أن يتزامن ذلك الدعم مع مساعدة المجتمع المدني في مراقبة تنفيذها. إن المؤشر السنوي لمدرجات الفساد الذي تنشره اليوم منظمة الشفافية الدولية، وهي المنظمة العالمية اللاحكومية الرائدة المتخصصة المكرسة نفسها لمكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم يعكس آراء رجال أعمال وأكاديميين ومحليي مخاطر داخل تلك الدول وخارجها.

يُعتبر الفساد منتشراً في بنغلادش ونيجيريا وهاتي وباراغواي وميانمار، والكاميرون، وأنغولا، وطاجاكستان، وكينيا، وجورجيا، وأذربيجان، وأندونيسيا، وكل منها حصلت أقل من نقطتين نحسب المؤشر الجديد. أما الدول التي حصلت أكثر من تسع نقاط، أي حيث مستوى الفساد متدنٍ جداً، فهي دول ثرية مثل فنلندا وأيسلندا والدانمرك ونيوزيلندا والسويد. استناداً إلى المعلومات المستقاة من المصادر المعتمدة لإعداد المؤشر يمكن ملاحظة تحسن في كل من النمسا وبلجيكا وكولومبيا وفرنسا وألمانيا وإيرلندا وماليزيا والنرويج وتونس. أما الدول التي تجدر الإشارة على تراجعها فهي الأرجنتين وبيلاروسيا وتشيلي وكندا وإسرائيل ولكسمبورغ وبولندا والولايات المتحدة وزمبابوي".

"يمكن ردم الهوة التي ظهرت بين الدول النامية والدول الثرية، شرط أن تنطلق المفاوضات من اتفاق بين الأطراف المعنية على الشروع بتطبيق "الشفافية في المشتريات الحكومية". إن من مصلحة الدول النامية اللجوء إلى الشفافية في معاملات المشتريات الحكومية، ذلك لأن الموارد الضئيلة للدول النامية معرضة للهدر. وفي حال عدم احتواء الفساد في المشتريات يزداد الفقر". وترتيب الدول العربية كما جاء في تقارير "منظمة الشفافية الدولية" من عام 2004 وحتى عام 2007 ومن بين الدول العربية التي حققت تقدماً لبنان، الجزائر، ليبيا والإمارات والدول التي سجلت تراجعاً اليمن، الأردن، سوريا، عمان، العراق، تونس، المغرب، الكويت والسودان وتلك التي حافظت على ترتيبها قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، فلسطين والبحرين، و سوف نعرض فيما يلي تجارب بعض الدول الغربية في مكافحة الفساد .

التجربة المصرية : يتضمن الإطار المؤسسي الرئيسي هيئة الرقابة الإدارية ، التي تختص ببحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج ، الكشف عن المخالفات المالية والجنائية في هيئات الدولة ، والتحري عن بلاغات الكسب غير المشروع ؛ الجهاز المركزي للمحاسبات ، يختص بالرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني ، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية ؛ النيابة الإدارية التي تختص بالنظر في قضايا الفساد بالقطاع العام والقطاع الإداري بالدولة . يجري التنسيق بين هذه المؤسسات والأجهزة الرقابية المصرية الأخرى كهيئة العامة للأموال العامة ، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي ، ووزارة التنمية الإدارية . ترتبط بعض هذه الأجهزة مثل الجهاز المركزي للمحاسبات بعلاقات تعاون مع الأجهزة المماثلة في عدد من الدول . كذلك يرأس الجهاز مجموعة العمل المختصة بمكافحة الفساد وغسل الأموال في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ، بالإضافة إلى عضويته في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد . كذلك ترتبط هيئة الرقابة الإدارية بعلاقات تعاون مع الجهات المماثلة في كل من تايلاند ، فيتنام ، الصين ، العراق ، فلسطين ، المغرب ، ماليزيا .

نبذة عن هيئة الرقابة الإدارية:

بدأت هيئة الرقابة الإدارية في مصر في بداية الأمر كقسم للرقابة يتبع النيابة الإدارية ، ثم أصبحت هيئة مستقلة طبقاً للقانون 54 لسنة 1964، ثم صدر قرار بوقف نشاطها، ثم أعيدت في بداية الثمانينات تمارس نشاطها.

نشاط الهيئة :

تمارس الهيئة نشاطها فيما يلي:

- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج ومقترحات تلافيها.
- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من ملائمتها لتحقيق الهدف منها.
- الكشف عن عيوب النظم الإدارية والمالية والفنية ومقترحات تلافيها.
- الكشف عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين أثناء تأدية أعمالهم.
- كشف وضبط الجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أو غيرهم والتي تمس سلامة أداء أعمالهم.
- فحص مانتشره الصحف ووسائل الاعلام من أوجه الإهمال وسوء استغلال الإدارة.
- فحص موقف المرشحين لشغل الوظائف العليا وإبداء الرأي بشأنهم.
- التحري عن حالات الكسب غير المشروع.
- القيام بأعمال التحريات عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال بالتنسيق وتبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي.

نطاق عمل الهيئة:

تعمل الهيئة العامة للرقابة الإدارية في الجهاز الإداري للدولة ، قطاع الأعمال العام ، الهيئات والمؤسسات العامة ، القطاع الخاص الذي يباشر أعمال عامة ، الجهات التي تساهم فيها الدولة.

سياسة الهيئة في محاربة الفساد :

وتتضمن تحقيق الرقابة الوقائية أو المانعة ، إتباع سياسة المبادأة أو المبادرة ، توعية المواطنين بمخاطر الفساد ، وزيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

جدول رقم (1) مؤشر مدركات الفساد 2007م

| ترتيب الدول | الدول | مؤشر الفساد | درجة الثقة | عدد المصادر |
|-------------|----------|-------------|------------|-------------|
| 32 | قطر | 6.0 | 5.4 - 6.4 | 4 |
| 34 | الإمارات | 5.7 | 4.8 - 6.5 | 5 |
| 46 | البحرين | 5.0 | 4.7 - 5.3 | 5 |
| 53 | الأردن | 4.7 | 3.9 - 5.3 | 4 |
| 53 | عمان | 4.7 | 4.1 - 5.7 | 6 |
| 60 | الكويت | 4.3 | 3.3 - 5.1 | 5 |
| 61 | تونس | 4.2 | 3.4 - 4.8 | 6 |
| 72 | المغرب | 3.5 | 3.3 - 3.8 | 7 |

| | | | | |
|---|-----------|-----|----------|-----|
| 3 | 4.1 – 2.0 | 3.4 | السعودية | 79 |
| 5 | 3.3 – 2.8 | 3.0 | الجزائر | 99 |
| 6 | 3.2 – 2.7 | 3.0 | لبنان | 99 |
| 7 | 3.3 – 2.6 | 2.9 | مصر | 105 |
| 7 | 3.0 – 2.0 | 2.5 | ليبيا | 131 |
| 6 | 2.6 – 2.3 | 2.5 | اليمن | 131 |
| 4 | 2.9 – 1.7 | 2.4 | سوريا | 138 |
| 4 | 1.7 – 1.3 | 1.5 | العراق | 178 |

المصدر : الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد - منظمة الشفافية الدولية.

نتيجة المؤشرات : تتعلق بتصورات وجود درجة الفساد كما يراها رجال الأعمال والباحثين، وتتراوح بين 10 (نظيف جداً) و 0 (فاسد جداً).

التجربة الفلسطينية : تتضمن مؤسسات مكافحة الفساد ديوان الرقابة المالية والإدارية ، النيابة العامة ، مجلس القضاء الأعلى ، وتدعمها جهود السلطة الوطنية في مجال مكافحة الفساد . تتضمن اختصاصات هذه الأجهزة إعداد خطة وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ، إقرار مدونة السلوك الوظيفي ومدونة حوكمة الشركات ، تعزيز دور المؤسسات التي تعني بمكافحة الفساد ، وتدعيم دور منظمات المجتمع المدني من خلال تشجيع الرقابة الشعبية .

على ضوء نتائج مؤشر الفساد للعام 2003 بشأن الفساد في مناطق السلطة الفلسطينية والذي ساهم الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان في إعداد الجزء المتعلق بالسلطة الفلسطينية تبين ان مكانة فلسطين في جدول مؤشر الفساد العالمي هي 78 بين 133 دولة.

كما أن إعادة اسرائيل لاحتلال كامل الضفة الغربية في ربيع وصيف 2002 من جديد ومحاصرة قطاع غزة واحتياحها بشكل دوري أدى إلى ازدياد المطالب الشعبية الفلسطينية للإصلاح بعد إن عجزت مؤسسات السلطة الفلسطينية في تنظيم الدفاع اللازم وتلبية احتياجات السكان الفلسطينيين ومن بين المطالب المطروحة برزت الدعوة لتنظيف المؤسسات الحكومية، لأنه بدا أن الفساد هو أحد أهم الأسباب للفشل الذي حصل في استطلاع للرأي أجراه المركز الفلسطيني للسياسات والاستطلاعات في شهر نيسان ابريل 2003، كانت النتيجة، على سبيل المثال، إن 57% من الذين أجابوا على الاستطلاع قالوا أنهم يعتبرون الفساد عاملاً مؤثراً عليهم شخصياً وعلى حياة أسرهم بشكل كبير، و68% قالوا أنهم يعتبرون إن للفساد تأثيراً كبيراً على الحياة السياسية. مع هذا فإن المطالبة بالإصلاح لم تكن محلية فقط. إن التقدم في تنفيذ خارطة الطريق للسلام، كوئها اتفاقية (تم توقيعها في شهر نيسان ابريل 2003، وتسعى لحل الصراع بشكل نهائي وشامل للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي بحلول عام 2005) مشروطة

بالالتزام بخطوات إصلاحية داخل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنها توحيد المدخولات تحت حساب خزينة موحد بهدف تسهيل الرقابة على الميزانية من قبل المجلس التشريعي. إن الخطة الأساسية للإصلاح كانت إلى حد كبير نتاج عمل اللجنة الوزارية للإصلاح التي تأسست بعد مجئ الحكومة الجديدة في شهر حزيران يونيو 2002. ثم بعد ذلك الخطة الوطنية للإصلاح في عهد رئيس الوزراء الثاني أحمد قريع، حيث تم إدراج عدة بنود تساهم في مكافحة الفساد والسيطرة عليه، بالشكل الذي يتناسب مع توصيات تقرير عام 1999 الذي أصدره المجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية. هذا التقرير المعروف باسم "تقرير روكارد لتنمية المؤسسات العامة الفلسطينية." تحدث التقرير عن عملية إصلاح الوظائف العامة والمؤسسات الحكومية والعامة، وتنمية القدرات في مجال التدقيق الداخلي والخارجي وتأسيس الأنظمة الحكومية إضافة إلى ما ورد في وثيقة الإصلاح الصادرة عن المجلس التشريعي في 2002/5/16.

تدعو الخطة إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات بحيث يضطلع المجلس التشريعي والسلطة القضائية بدورهما كاملاً. كما إن التقرير يدعو للتحضير للانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية وفي الاتحادات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني. ومع انه من السابق لأوانه تقييم مدى التقدم في مجال الإصلاحات الديمقراطية، من الواضح إن استمرار الاحتلال شكل عائقاً حقيقياً، إذ إن استمراره لا يسمح بإجراء الانتخابات العامة.

وفي شهر أيلول سبتمبر 2003 وفي المجال القضائي تحديداً، قام الرئيس عرفات بتعيين مجلس قضائي اعلي وبسبب طبيعة تشكيله وتبعية رئيسه لرئيس السلطة الوطنية واقعياً لم يستطع أن يحقق الكثير لتحسين هيكلية المحاكم واليات تسمية القضاة وترقياتهم أو الية تعيين الموظفين الجدد.

كما تم إلغاء محاكم أمن الدولة وتسمية مدعي عام جديد في شهر اب 2003. إن بعض اللوم على عدم التنفيذ لخطط الإصلاح يعود إلى الاحتلال الإسرائيلي الذي تسبب في إعاقه مطالب الإصلاحين ووفر للإطراف المعارضة الحجة لعدم اتخاذ القرارات المطلوبة. إضافة إلى هذا، لم تتوفر الإرادة السياسية للإصلاح. و لم تتم الملاحقة القانونية بتهم الفساد بحق إي من كبار المسؤولين الحكوميين، الذين هم أيضاً يعيقون الإصلاح ويخلقون صورة سلبية عن مسيرة الإصلاح برمتها. إن إصلاح النظام القضائي والتحضير للانتخابات العامة والمحلية ومحاسبة المسؤولين عن الفساد كلها خطوات يمكن تحقيقها رغم العوائق السياسية التي يخلقها الاحتلال.

اتخذت وزارة المالية خطوات تهدف إلى زيادة الشفافية في عملها، فحالياً يستطيع الرأي العام الاطلاع على الميزانية السنوية والتقارير التفصيلية عن المصروفات الشهرية عبر الانترنت والبريد الالكتروني. ولأول مرة تجري عملية تدقيق لاستثمارات السلطة الفلسطينية.

كما تم تشكيل لجنة وطنية للإصلاح ساهم فيها القطاع الأهلي والقطاع الخاص لم تستطع أن تغير في الواقع بشكل جوهري رغم كل الجهود التي ترافقت مع ضغط المجلس التشريعي والمجتمع الدولي ورأي عام فلسطيني للتأثير على القيادة الفلسطينية لتبني إرادة سياسية جادة وفعالة في ملاحقة الفاسدين حيث أحيل الملف إلى النائب العام واكتفى الرئيس الفلسطيني بإلقاء خطاب في المجلس التشريعي اعترف به بوجود فساد في أعمال السلطة ووعد باتخاذ إجراءات لتفعيل المحاسبة ولكنه رفض التوقيع على مرسوم أعدته لجنة خاصة من المجلس التشريعي بهذا الصدد.

التجربة اليمنية : تلتخص الجهود اليمنية المختلفة في مشاركتها في إعداد وصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها في عام 2005 ، واتخاذ العديد من الخطوات لرفع الوعي المجتمعي للمشاركة في محاربة الفساد، غرس قيم النزاهة في الأجيال عبر المناهج الدراسية، تعزيز برامج الإصلاحات المالية والإدارية والاقتصادية ، سن قوانين إقرار الذمة المالية ، قانون مكافحة الفساد ، قانون غسيل الأموال ، وإجراء العديد من التعديلات على القوانين النافذة. تتمتع الهيئة الوطنية اليمنية العليا لمكافحة الفساد بالاستقلال المالي والإداري وتعتبر قراراتها ملزمة ، وتختص بإعداد وتنفيذ السياسات العامة لمكافحة الفساد ، وضع إستراتيجية وطنية شاملة وإعداد الآليات والبرامج المنفذة لها وذلك بهدف مكافحة الفساد ، مع إلزام الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني والإعلام وعلى رأسها القضاء بمحاربة فعالة للفساد ، تلقي الشكاوى والبلاغات والتصدي لها ، مواكبة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد ، وتمثيل اليمن في المحافل الدولية والتنسيق مع مختلف الدول المشاركة في البرامج الدولية المتعلقة بالفساد خاصة الدول العربية .

جهود مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية:

تسعى اليمن، في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، إلى مكافحة الفساد من خلال إتباع عدة وسائل تمكنها من تحقيق هدفها في تخفيف حدة الفساد الإداري والحد من انتشاره في الهيئات والمؤسسات العامة للدولة. ويمكن القول هنا، أنه وبالإضافة إلى تنوع وتعدد أسباب الفساد في اليمن، فإن الإشكالية الجوهرية والعقبة الأساسية التي واجهت وتواجه جهود الدولة والحكومة اليمنية في مكافحتها للفساد، إنما تعود في الأساس إلى صعوبة تنفيذ الإصلاحات الإدارية والمؤسسية والتنظيمية خلال الفترة الماضية، نتيجة لعدم وجود إستراتيجية شاملة ومتكاملة لبرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري تحتوي على كافة جوانب عملية الإصلاح وتُلْم بكافة مكوناته. إضافة إلى أنه لم يتم إصدار برامج وخطط الإصلاح في معظم المجالات والقطاعات لا على المستوى الكلي ولا على المستوى الجزئي،

وبقي الجزء الأكبر من هذه الخطط والبرامج حبيس الأدراج. ولاشك أن غياب مثل هذه الإستراتيجيات والبرامج والخطط قد جعلت الكثير من مكونات الإصلاحات المختلفة (ومنها جهود مكافحة الفساد الإداري) أكثر غموضاً وهو ما أدى إلى اجتهادات شخصية واختلافات في وجهات النظر أو في تفسيرها، وخاصة بالنسبة للوزارات والجهات المعنية بعملية الإصلاح.

وفي المقابل، ومن ناحية موضوعية، فإنه لا يمكن إنكار الجهود المبذولة من قبل الدولة في مكافحة الفساد الإداري في أجهزتها المختلفة، ويمكن توضيح ذلك من خلال سرد أبرز هذه الجهود التي اتبعتها الحكومة اليمنية، وذلك على النحو التالي:

- حدّدَ رئيس الجمهورية محاربة الفساد كأولوية أولى لإستراتيجية الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، وهناك إجراءات تتبعها الحكومة اليمنية لمكافحة الفساد تشمل إصلاح الإجراءات الإدارية، وتحديث الخدمة المدنية، وإعادة هيكلة النظام العام للإدارة المالية، وأجزاء من السلطة القضائية، وتعزيز دور السلطة التشريعية.

- تبنت اليمن وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة (اتفاقية ميريدا Meride).

- كما عززت توجيهات رئيس الجمهورية استقلالية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الذي رفع من مستوى التنسيق مع مكتب النائب العام ووزاري العدل والشئون القانونية.

- حملة التوعية الوطنية لمكافحة الفساد، التي استهلتها الحكومة اليمنية في 6 يونيو 2006م، واستمرت لمدة (60) يوماً، في جميع المدن الرئيسية في اليمن. وذلك من خلال نشر اللافتات ولوحات الإعلانات والملصقات التي تم رفعها في أكثر من (700) موقع، مع أكثر من (300) لوحة إعلانية في مدينة صنعاء فقط. بالإضافة إلى حملات إعلانية في جميع الصحف الحكومية والمستقلة وصحف معارضة، بالإضافة إلى حملات إعلانية في التلفزيون والإذاعة، وكان الهدف من هذه الحملة:

1. رفع مستوى الوعي الاجتماعي حول تأثيرات الفساد على التنمية.

2. حشد المساندة الشعبية للإجراءات القائمة لمكافحة الفساد.

3. التشجيع على الحوار والنقاش وإزالة الخطوط الحمراء المرتبطة بمواضيع الفساد.

كما اتخذت الحكومة اليمنية عدداً من الإجراءات في عدد من الجوانب، منها:

في الجانب التشريعي: قيامها بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى محاربة الفساد في الإدارة العامة والتصدي له، ومنها:

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- قانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قانون رقم (47) لسنة 2005م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- قانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية والذي تمت المصادقة عليه في يوليو عام 2006م من قبل مجلس النواب، كجزء من عملية وضع التشريعات الوطنية للالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- قانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (12) لسنة 2007م بتشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- قانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
- مشروع قانون المعلومات وحرية تبادلها، والمقدم من المركز الوطني للمعلومات والمحال من الحكومة أواخر العام 2008م إلى البرلمان لمناقشته واستكمال الإجراءات القانونية لإصداره.

وفي جانب الإصلاحات القضائية: فإن اليمن تسعى إلى إسناد مؤسساتها الديمقراطية الصاعدة وتحسين حكمها عبر تقوية حكم القانون وتوسيع استقلالية القضاء. وعلاوة على ذلك، تتطلب الطبيعة المتعددة الوجوه الواسعة الانتشار للفساد سلطة قضائية متكاملة ومستقلة للتحري ومحاكمة الأنشطة الإجرامية المختلفة، وأخيراً، تدرك الحكومة اليمنية الترابط الجلي الموجود بين النمو والإصلاحات القضائية وفي هذا المجال تحقق التالي:

1. فصل السلطات: حيث تم تحقيق فصل السلطات الدستورية للمرة الأولى في تاريخ اليمن، فتم تعديل نص مادة رئيسية في قانون السلطة القضائية لاستبدال صفة رئيس الجمهورية كرئيس لمجلس القضاء الأعلى (SJC).
2. إعادة هيكلة مجلس القضاء الأعلى: تمت إعادة هيكلة مجلس القضاء الأعلى ليصبح برئاسة رئيس المحكمة العليا، وبالتالي تم تعزيز الاستقلال القضائي، وكسبت الإصلاحات في السلطة القضائية بالجمهورية اليمنية زخماً كبيراً.

ومن خلال النظرة المتأملة والفاحصة بشكل عام، نجد أن الجهود المبذولة من قبل الحكومة اليمنية في جانبها التشريعي والقانوني والإجرائي تعد مرضية إلى حد كبير، ولكن من ناحية الانتقال إلى التطبيق العملي على أرض الواقع فما زال الأمر في بدايته ويحتاج إلى تكثيف الجهود واستدامتها، إضافة إلى تفعيل

مشاركة بقية الأطراف المعنية بالأمر مثل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. فلنكن نتجح مبادرات الحكومة وجهودها المبذولة في مكافحة الفساد الإداري، فإنه ينبغي تناول وجهي الفساد "جانب العرض" المتمثل في قطاع الأعمال (القطاع الخاص)، و"جانب الطلب" المتمثل في القطاع العام الحكومي، ويتطلب هذا الأمر تطوير المؤسسات ووضع المعايير السلوكية التي ترفع من تكلفة الفساد حتى يكون أمراً لا يستحق المخاطرة.

ومن ناحية الارتباط ببرنامج الإصلاحات بشكل مباشر، فإن غياب الشفافية وعدم توفر المصادقية والقصور في المعلومات، أعاق ويعيق تنفيذ عملية الإصلاحات. ويكفي الإشارة هنا إلى أن بعض الوزارات المهمة والمحورية تفتقد حتى اليوم لموقع إلكتروني متطور على شبكة الإنترنت، أو نشرات توضيحية لمهامها ومسؤولياتها واختصاصاتها، أو دليل يوضح كيفية الحصول على الخدمات التي تقدمها للجمهور. الأمر الذي جعل من برامج وخطط الإصلاح المتعاقبة مصدراً جديداً للفساد وتديداً للجهود المبذولة، والإمكانيات المتاحة.

الآليات أو السياسات المقترحة لمكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية :

تجدر الإشارة إلى أن مكافحة الفساد الإداري لا يمكن أن تقضي على هذه الظاهرة بالكامل ولكن العمل الجاد هو الذي يدفع لأن يكون الفساد استثناءً لا قاعدة، وهذا لا يكون إلا من خلال الجهد الجماعي ابتداءً من الإرادة السياسية وانتهاءً بإرادة الفرد والمجتمع.

وفيما يلي مجموعة من السياسات أو الآليات التي يمكن أن تسهم إلى هذه الدرجة أو تلك، في مجال مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية وكبح جماحه ، وذلك على النحو التالي:

1. الاستفادة من توافر الرغبة السياسية الحالية بالعمل على نقل قوة الدفع الموجودة لدى القيادة السياسية إلى رؤساء قيادات الوحدات الإدارية المختلفة بالدولة.

2. العمل على إنشاء آلية مؤسسية تنظيمية تقوم بمراقبة ومتابعة تنفيذ سياسات ومشاريع وإجراءات الإصلاحات المختلفة، هذه الآلية المؤسسية سوف تعمل على جعل عملية الإصلاح بمكوناتها المختلفة عملية ديناميكية بحيث يمكن تطويرها بشكل مستمر وفقاً لما يستجد من متغيرات.

3. العمل على وضع إستراتيجية أكثر شمولية وتكاملاً لمكافحة الفساد الإداري وربطها ببرامج وسياسات الإصلاح الإداري والتشريعي والبناء المؤسسي والتنظيمي بحيث يسهل تحديد المسؤوليات بشكل دقيق مما يُمكن من العمل على تخفيف منابع الفساد واجتثاثه من مختلف المؤسسات، أو على الأقل التخفيف من حدة انتشاره وتقليل مخاطره على المجتمع.

4. العمل على الانتقال إلى تطبيق الإجراءات والخطوات التنفيذية والمؤشرات المتعلقة بالبرامج والسياسات والمشاريع، وأن تكون عملية التنفيذ وفقاً لجداول محددة بوضوح ومجدولة زمنياً، وأيضاً تحديد الجهات المسؤولة وطبيعة مسؤولياتها ومهامها واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها من ناحية، وأدوار القطاعات و/ أو الإدارات المعنية في كل وزارة وجهة معنية وذات علاقة بعملية الإصلاحات ومكوناتها.
5. تخفيض عدد القوانين واللوائح وتبسيط الإجراءات في كافة وحدات القطاع العام.
6. اللجوء إلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور حتى لا يكون هناك مجالاً للرشوة، وذلك من خلال إنشاء وحدات رقابية في الأجهزة الحكومية لتفعيل آليات المساءلة الداخلية التي أثبتت فعاليتها في كثير من الدول، وكذا تفعيل آليات المساءلة الخارجية.
7. تفعيل قوانين المحاسبة المالية لكبار الموظفين دون مجاملات أو اعتبارات شخصية.
8. تطوير نظم اختيار وتعيين وترقية الموظفين والتوصيف العلمي الدقيق للوظائف.
9. إعادة النظر في ظروف وأوضاع العاملين في القطاع الحكومي برفع الأجور والمرتبات وصرف المكافآت المناسبة لتحقيق التوازن بين دخول العاملين ومتطلباتهم الضرورية للحياة، في جميع قطاعات الدولة دون النظر في طبيعة نشاط القطاع وما يدره من عوائد مالية ترجع إلى تلك الطبيعة..
10. تعزيز وتقوية الإطار التشريعي والبناء المؤسسي للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، بما يسهم في تطوير وتحديث العمل الرقابي والمحاسبي للجهاز، وكذلك تفعيل الدور المجتمعي للجهاز بالمساهمة في تطوير مناهج وبرامج المحاسبة والمراجعة في مؤسسات التعليم، ونشر الوعي الرقابي والمحاسبي.
11. تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الرقابي على الحكومة، وفي وسائل مكافحة الفساد.
12. إنشاء قضاء إداري مستقل.
13. العمل على استقلال الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بحيث لا تتبع السلطة التنفيذية.
14. مراجعة شاملة لوحدات الإدارة العامة ومعالجة الإختلالات التي تعاني منها بما يتلاءم مع التطورات والتغيرات والدور الجديد للدولة ووظيفتها.
15. اعتماد سياسة التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكناً خاصةً في الجهات التي يمكن أن ترتفع بها معدلات الفساد نتيجة استمرار الموظف وبقائه فيها لمدة طويلة، كالضرائب والجمارك وغيرها من الهيئات الحكومية الخدمية ذات الاتصال المباشر بالجمهور.

16. تدعيم وإعادة تقييم الإجراءات التأديبية المعمول بها، وتوقيع العقوبات الصارمة على المخالفين ومساءلتهم عن مصادر دخولهم وممتلكاتهم بصفة مستمرة.

17. إلزام جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بإصدار دليل الخدمات، وذلك لتوضيح كيفية الحصول على الخدمات التي تقدمها مختلف الأجهزة الحكومية، وتبسيط إجراءات الحصول على تلك الخدمات، بما يعزز بناء الثقة بين المواطنين والأجهزة الحكومية.

18. التركيز أثناء التدريب، قبل الالتحاق بالعمل، على أخلاقيات الوظيفة العامة والنزاهة وتحمل المسؤولية.

19. إعطاء دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني والأحزاب في مكافحة الفساد.

20. العمل على إعطاء حرية أوسع للصحافة بحيث تكون لديها القدرة على كشف ممارسات الفساد، باعتبارها أداة رقابية مجتمعية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات الإعلامية ذاتها، وأطرها التمثيلية والرقابية.

21. تقوية الدور الإعلامي الشامل لدعم عملية مكافحة الفساد والإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، وكذلك مواصلة وسائل الإعلام المختلفة لدورها في التوعية بمخاطر الفساد. وزيادة برامج التأهيل والتدريب لمنظمات المجتمع المدني للمساهمة الفاعلة في مكافحة الفساد.

22. تعميق الثقافة الرقابية في أوساط العاملين بأجهزة الدولة والمستفيدين من خدماتها من المواطنين والقطاع الخاص.

23. تفعيل دور مراكز الدراسات والبحوث، وتوسيع نطاق عملها في مجال البحث والدراسة، ودعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد، وتشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل هذه الظاهرة من أجل بلورة أطر نظرية ونماذج علمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم استنباطها من قضايا الفساد التي حدثت وتحدث في الواقع العملي، وذلك لتبصير الدولة والأجهزة الإدارية الخدمية بأهمية الاستفادة من تلك البحوث والدراسات وما تنتهي إليه من توصيات.

24. توعية الشباب وطلاب المدارس وغرس القيم الروحية والفضائل الأخلاقية، والتنضحية والإيثار وتعميق حبهم وولائهم للوطن، وتنمية قدراتهم على المفاضلة بين الخير والشر والحق والباطل وبين الحلال والحرام، وتوفير الفرص الكاملة لممارستها على الواقع، وليس مجرد تلقينها وترديدها.

التجربة المغربية : تلخص في تنفيذ الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد والسياسات المتخذة من قبلها لمكافحة الفساد ، تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة

الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. تتضمن الأطر المؤسسية لمكافحة الفساد هيئات المراقبة والتدقيق، ديوان المظالم، وحدة معالجة المعلومات المالية، المحاكم المختصة، والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. قام المغرب بإعداد أول خطة وطنية لمكافحة الفساد عام 2005 حيث بادرت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بتحديد التوجهات الإستراتيجية لهذه الخطة وترجمتها إلى برنامج عمل على المدى القريب والمتوسط ، والقيام بالتنسيق والتعاون الدوليين لمواجهة الامتدادات الجغرافية لنطاق الفساد فضلا عن الاستفادة من الممارسات والتجارب الدولية الناجحة. ويهدف هذا البرنامج إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة ،دعم المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية، الوفاء بالتزامات المغرب تجاه المجتمع الدولي، تحسين تصنيف المغرب في المؤشرات الدولية ،ضمان انخراط جميع أفراد المجتمع في محاربة الفساد وتعزيز آليات الإبلاغ عن الفساد والرشوة وتطوير أنظمة التتبع والمراقبة والتدقيق.

وتنوع أجهزة الرقابة والتفتيش والتدقيق عادة حسب السلطات الثلاث. لهذا نجد إن :

- أجهزة تنفيذية أو حكومية تتولى المراقبة الفعلية والملموسة واليومية المواكبة للتدبير. وهي متعددة منها: الإدارية التسلسلية أو الداخلية (رقابة من خلال السلم الإداري، الرقابة التقنية والمحاسبية عبر الأمر بالصرف والمحاسب، رقابة من طرف مصالح داخلية لمؤسسة أو وزارة، والمفتشيات العامة للوزارات)، الرقابة المالية الخارجية (الخازن العام للمملكة على شبكة المحاسبين العموميين، والمراقبة المالية و المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة والمفتشية العامة للمالية).
- أجهزة قضائية هي المحاكم العادية ومحكمة العدل الخاصة واللجنة الوطنية للحسابات التي ستصبح فيما بعد المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية .
- البرلمان الذي قد يلجأ إلى تكوين أدوات تشريعية للتفتيش وهي لجن التحقيق البرلمانية،

الرقابة الإدارية والتقنية

- الرقابة الداخلية: المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية

تعتبر المجالس الإدارية قانونيا، رقابة مستوحاة من القانون الخاص. وفي القانون الأساسي لكل مكتب أو مقولة أو مؤسسة عمومية حصر لأعضاء المجلس الإداري وصفاتهم. ومن المفارقات أن الدساتير ومنذ دستور 1972 تجعل إنشاء المؤسسات العمومية من اختصاص القانون وبالتالي تخضع الحكومة للبرلمان، لكن خلق الشركات ذات الرساميل العمومية والشركات الملحقة والمساهمات العمومية في شركات موجودة لا يخضع للميدان التشريعي. وقد أظهرت الممارسة خصوصا في بداية السبعينات مع المخطط الخماسي 1973-1977 أن إنشاء الشركات التابعة والملحقة تكاثر لدرجة لم تعد الدولة تعرف ممتلكاتها الشيء الذي أدى إلى القيام بدراسات لخصرها.

وبما أن القطاع العام يتمتع بالاستقلالية الذاتية، جريا على المعمول به عالميا في هذا النوع من التدبير أو الحكامة العمومية، فمن الطبيعي أن تكون لازمته الأوتوماتيكية هي التقييم والمساءلة وزجر الخطأ. لكننا نجد في التجربة المغربية عجزا على مستوى دور الدولة في تحديد الأهداف، وفي تتبع التدبير ومراقبته مما يرمي بهذه المسؤوليات على عاتق المجالس الإدارية في نفس الوقت الذي تشخص فيه الأمور عبر تعيينات مدرء من النخب الموالية لدوائر السلطة التي تتمتع بالقوة أو يتم تمتيعها بها وبالحماية اللازمة. وفي هذا الإطار، نلاحظ بدءا أن أعضاء المجالس الإدارية هم إما من نفس الفصيلة المذكورة الذين غالبا ما يعينون ممثلين عنهم كما أن باقي الممثلين بالصفات موظفون في درجات دنيا مقابل علو شأن مدرء المؤسسات العمومية فضلا عن كون الجميع غير مالكين للرأسمال وإنما ممثلين لكيان مبهم هو الإدارة أو الدولة في كيان آخر مجسد وواضح المعالم يوزع كثيرا من الامتيازات.

• الرقابة الوزارية

تباشر الوزارات نوعين من الرقابة على المؤسسات العمومية: الأولى عن طريق المفشيات العامة التي يمكن اعتبارها مراقبة سياسية/قطاعية مرتبطة بالتوجهات والوزير المكلف بالقطاع والثانية إدارية/تقنية مرتبطة بالتسلسل الإداري وبالإشراف على السير التقني والإداري في الخط العام للوزارة ولمخططات أو برامج السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

• المفشيات العامة للوزارات

مهمتها الأساسية هي إخبار الوزير والعمل بجانبه، تلبها المهام الكلاسيكية للتفتيش والتحقق والتحريات والتي غالبا ما تتعلق بالمصرفين سواء داخل الوزارة أو خارجها وتبقى الصلاحية للوزير لطلب تفتيش حتى خارج مؤسسات الدولة.

في سنة 2000 قدرت هيئة المفتشين العامين للوزارات عدد التقارير السنوية بحوالي 500

لمجموع الوزارات

وإذا كانت المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية تتوفران على موارد بشرية ومادية هامة فان المفتشيات العامة للوزارات تشكو من التهميش وقلة الوسائل. فأول ملاحظة تثار منذ بداية الستينات ولا زالت إلى اليوم تنصدر مطالب المفتشين العامين للوزارات هي أن مهامهم يجب أن تكون مبنية على مساطر واضحة. كما يطالبون بملاءمة مهامهم لمعايير الحكامة الجيدة للشأن العام وتحديد مواصفات ومؤهلات الأطر المعهود إليها بمهام التفتيش.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن قيام المفتشيات العامة للوزارات بمختلف التدخلات المتعلقة بالرقابة والتحقق مما يجعلها ذات إمكانيات هامة إذا ما أُريد تعزيز المراقبة بتمكينها من وسائل العمل ومن الاستقلالية اللازمة.

الوصاية التقنية

تخضع المؤسسات والمقاولات والوكالات العمومية إلى وصاية تقنية تمارسها وزارة من الوزارات ذات الكفاءة في الميدان الذي تشتغل فيه هذه الهيئات العمومية. وتتنوع هذه الوصاية حسب ميدان الاشتغال وما يتطلبه من تأطير أو ما تخططه الدولة في سياساتها التنموية. وغالبا ما يتم تكوين لجان مشتركة يكون فيها حضور الوزارة الوصية قويا.

ومن حيث الممارسة والتقليد نجد اختصاصين للوزارات التقنية: إدارية وتقنية.

- فالأولى التي يمكن وصفها بالوصاية الهرمية أو المرتبطة بمبدأ التسلسل الإداري، تتعلق باقتراح أو تبني المرشحين للملك قصد التعيين على رأس المؤسسات العامة.
- والثانية تم الموافقة على المشاريع والخطط على المستوى التقني: اختيار النموذج، توافق اختيار المساقات التكنولوجية مع سياسة الدولة، تبني برنامج الاستثمارات....

في الواقع يرصد كل متتبع على الأقل ثلاث ملاحظات:

- هناك مؤسسات عامة يعين على رأسها أشخاص مقربون من الدائرة الضيقة لصنع القرار ولا يستطيع بالتالي أي وزير أن يتدخل في أمورهم ويمكن تقديم أمثلة مثيرة منها : المكتب الشريف للفوسفات، والخطوط الجوية الملكية ومكتب الشاي والسكر الذي ظلت إدارته العامة ولمدة طويلة حكرا على قدماء الإدارة العامة للأمن الوطني.
- نجد استثناءات فيما يخص الوزارة التقنية المعنية مثل خضوع شركة التبغ العمومية إلى وزارة المالية رغم انعدام أي نص يقول بذلك ورغم وجود وزارة الصناعة.

• عدم وجود نص متكامل يوحد الرؤية فيما يخص تدخل الوزارات الوصية أو يدقق ويعرف العلاقات التنظيمية بين المؤسسات العمومية والوزارات وهو ما جعل المهمة تختلف من وزارة إلى أخرى ومن وزير إلى آخر ومن مؤسسة عمومية إلى أخرى وكلهم تحت وصاية نفس الوزارة.

وقد أدت هذه التناقضات إلى صراعات دائمة بين الوزارات التقنية ووزارة المالية والمؤسسات العمومية طالما ظل موضوع القطاع العام لا يحظى باهتمام أو بخلق خلية أو إطار للتفكير وتنسيق التدخل وصياغة رؤيا شاملة للقطاع ككل. و يذكر كثير من المهتمين والمصادر العلمية لفظ موازين القوى بين الأشخاص والفئات النافذة في وصف هذه العلاقات. و يلاحظ أحيانا الغياب التام لكل تدخل أو التدخل اللامحدود في الشاذة والفاذة. وهذا ما أدى إلى تعميم آلية مندوب الحكومة على المؤسسات العمومية لملاء الثغرة لكن هذا الأخير كثيرا ما عين من بين موظفي وزارة المالية، وبدون تدقيق في المهام المنوطة به .

على ضوء ما سلف ذكره نرى أن مبادئ الحكم الرشيد في جانبها الأساسي المتعلق بالمساءلة وبتقديم الحساب يبقى مغيبا ولا تقدم إلا تقارير سنوية بالأنشطة.

رقابة وزارة الداخلية

تلقب هذه الوزارة بأمر الوزارات. وتتوفر في إطار الرقابة على جهازين أساسيين:

• المفتشية العامة للإدارة الترابية

المفتشية تابعة بصفة مباشرة لوزير الداخلية وتناط بها " مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعي في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى. و بذلك تختص في تتبع ومراقبة وتفتيش الإدارات التابعة لوزارة الداخلية وكذلك المؤسسات العمومية والوكالات المستقلة والمجالس المحلية المنتخبة. و تباشر مهامها مثل باقي المفتشيات العامة للوزارات في إطار برنامج دوري يحدده وزير الدولة في الداخلية أو أعمال تفتيش استثنائية يقرها وتضيف المادة الخامسة أن " لكل وزير يعينه الأمر أن يعرض قضية ما على المفتشية العامة للإدارة الترابية. ويجب أن يوجه طلبا بذلك إلى وزير الدولة في الداخلية.

• المديرية العامة للجماعات المحلية

حسب المادة 18 من المرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، يعهد إلى المديرية العامة للجماعات المحلية بمهمة تحضير القرارات التي يتخذها وزير الداخلية في إطار سلطاته المتعلقة

بالوصاية على الجماعات المحلية والسهر على تتبعها ومراقبة تنفيذها. وتشتمل على عدة مديريات منها على الخصوص: مديرية المالية المحلية ومديرية التخطيط والتجهيز ومديرية الممتلكات. تشرف مديرية المالية المحلية على الأعمال المالية للجماعات المحلية في إطار الوصاية على تدبير شؤون مواردها البشرية والمالية عبر أقسام مختصة منها قسم الميزانية والصفقات ومصحة المراقبة والمساعدة. أما مديرية التخطيط فتهتم بإعداد وتنسيق مخططات وبرامج تنمية وتجهيز الجماعات المحلية والسهر على مراقبة أشغال تجهيز الجماعات المحلية وتنسيقها. بل وتقوم حسب المادة 21 " كذلك بتنمية المساحات الخضراء وتهيئة المناظر الطبيعية في مدن ومراكز المملكة". ويعهد إلى مديرية الممتلكات مساعدة الجماعات المحلية في القيام بمهامها المتعلقة بالمحافظة على ممتلكاتها وإدارتها وتنميتها وتتبع المعاملات المرتبطة بها ومراقبة استغلالها ومرد وديتها.

أجهزة وبنيات وزارة المالية

تتوفر وزارة المالية على عدة مديريات تقوم بدور المراقبة المالية على المؤسسات العمومية. أهم جهاز في ترسانتها هي المفتشية العامة للمالية لكنزته جهاز افتتاح مستقل عن التدبير اليومي. أما الأجهزة الأخرى من مديرية الميزانية إلى مراقبة الالتزام بالنفقات مروراً بمديرية المؤسسات العمومية والخزينة العامة فتهتم بالتتبع والمراقبة المواكبة.

المفتشية العامة للمالية

يعود القانون التنظيمي للمفتشية العامة للمالية إلى تاريخ 14 أبريل نيسان 1960 ولا زال ساري المفعول إلى اليوم رغم مطالبات دائمة بتحسينه. وهي جهاز للمراقبة ذو طبيعة إدارية يشمل كل الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية وتدير المتصرفين والمحاسبين العموميين لكنه لا يمارس مراقبة دائمة نظامية وممنهجة تعمل وفق برنامج سنوي يحدده وزير المالية مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات التحقيق والمراجعة المقدمة من طرف الوزارات الأخرى. وتقوم بتحقيقات ودراسات حول قضايا مالية وافتحاص للمشاريع العمومية الممولة من طرف الهيئات المالية الدولية. وهذا العمل الأخير جد مكلف لأنها ملزمة بالقيام بافتحاص لكل المشاريع وفي ظرف لا يتعدى 6 أشهر بعد نهاية السنة المالية.

تعتمد التقارير على المسطرة المزدوجة الآراء حيث تقابل كل مؤاخذات المفتشية ردود الجهة المعنية التي يجب أن ترد بعد 15 يوماً على الأكثر من تسلم التقرير. وفي حالة التأكد من المخالفات أو الشذوذ في التدبير المحاسبي والمالي تخبر المفتشية العامة وزير المالية والوزير الوصي طالبة القيام بالتقويمات الضرورية. أما في حالة الوقوف على انتهاكات تتعلق بعدم الانضباط

الموازناتي والمالي فإنها تقدم التقرير للمجلس الأعلى للحسابات. ولما تقف على اختلاسات فإنها توجه تقاريرها لمحكمة العدل الخاصة عبر وزير العدل.

لتحليل مردودية المفتشية العامة للمالية لا بد من البدء بالجانب الكمي المتعلق بالموارد والمنهجية الذي يبين جليا قلة الموارد البشرية والمادية ثم التمعن في بنية التدخلات والعدد الكبير من الوزارات ومصالحها والمؤسسات العمومية. ومن غرائب بنية التدخلات أن يأخذ التفتيش المفاجئ المرتبط بمحصر الصندوق مقدرات هيئة عليا وأطر محنكة في حين يمكن تفويض ذلك لأطر متوسطة. أما فيما يتعلق بالشفافية فنجد أن تقارير المفتشية العامة تبقى طي الكتمان أو منسية في أدراج المكاتب لعدم إجبارية نشرها.

مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات

تعتمد هذه المديرية على مراقبين ماليين ووكلاء محاسبين يمارسون رقابة قبلية للتأكد من مشروعية وصحة العمليات المتعلقة بالأداءات و المداخل.

من الناحية التنظيمية فهي تذكر بأقسام الموازنة العامة حيث تتركز على البعدين الشخصي المعنوي والوظيفي لذلك تتوزع على قطبين. يتشكل القطب الأول من أقسام تهتم بالجانب العملي في مهمة المراقبة المالية ويتكلف كل قسم بنوع من المؤسسات والمنشآت العمومية (قسم الماء والطاقة والمعادن مثلا، أو قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية...). أما القطب الثاني فيتضمن أقساما وظيفية التي تناط بها وظيفة الدعم لنشاط الأقسام العملية عبر مصالحها المختصة في: الدراسات والبرمجة، التدقيق، التنميط المحاسبي، التنظيم والمناهج، الموارد، التدقيق الداخلي. ومن مهامها دراسة مشاريع إحداث مؤسسات عمومية أو أخذ مساهمات عمومية أو توسيع حجمها والإسهام في تدبير محفظة مساهمات الدولة وتغيير بنيتها ومرد وديتها وإعداد عقود البرامج المرمنة مع المؤسسات العمومية الخ. وإذا ما تتبعنا قراءة الصلاحيات فنسنتظن أن لا استقلالية بقت للمؤسسة العمومية وأن المديرية أصبحت إلى حد ما شريكا في التدبير مما يذكرنا بضرورة اللجوء إلى المحيط الذي تشتغل فيه وإلى إشكاليات غير تقنية لفهم عمل آليات الرقابة.

مديرية الميزانية

تشارك هذه المديرية في المراقبة عبر تأشيرتها الضرورية على ميزانيات المؤسسات العمومية والمنشآت العامة ذات الطابع الإداري ومن خلال المصادقة على الأنظمة الأساسية لمستخدمي هذه المؤسسات. وعند أجراً هذه الصلاحيات ظهرت تداخلات وتناقضات في المهام لم يتم حسمها إلا سنة 1990 بمقتضى مذكرة السيد وزير المالية أعادت توزيع المهام بين مديرية الميزانية ومديرية

المؤسسات العمومية والمساهمات. فتم تكليف مديرية المؤسسات العمومية بالسهر على المراقبة المالية على جميع المؤسسات العمومية ما عدا مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة وصندوق الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات ووكالة التعاون الدولي. فيما تكلفت مديرية الميزانية بالمصادقة على ميزانية المؤسسات العمومية التي تستفيد من إعانات مالية من الدولة وذلك بتنسيق مع مديرية المؤسسات العمومية. وتبقى المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية الأخرى من اختصاص مديرية المؤسسات العمومية بتنسيق مع مديرية الميزانية.

كذلك تم تقاسم العمل فيما يرجع للمصادقة على الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات العمومية فبينما تتكلف مديرية الميزانية بالمؤسسات العمومية التي تستفيد من إعانات مالية من الدولة، يناط بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات الموافقة على الأنظمة الأساسية للمؤسسات العمومية الأخرى.

وأخيرا يدخل في اختصاصات مديرية الميزانية وحدها التأشير على القرارات المتعلقة بإعانات الدولة أو الجماعات المحلية لفائدة المؤسسات العمومية وكل ما يتعلق بعمليات الموازنة (مراقبة ومتابعة الأسعار على الخصوص).

من خلال هذا الوصف نرى أن التوضيح هو في الحقيقة كموافقة بين متخصصين اكتفت بتوزيع أفقي للمؤسسات بين المديريتين. وكما قلنا بصدد المراقبة الإدارية للجهات الوصية يبقى الجانب الأساسي مغيبا فلا المساءلة ولا تقديم الحساب واردة في حين أن مسؤوليات هاتين المديريتين كبيرة وخطيرة في نفس الوقت. وما تقدمان إلا تقريرا سنويا بالأنشطة.

مراقبة الالتزام بنفقات الدولة

تعتبر من أولى أجهزة الرقابة حيث شكلتها الحماية في سنة 1921. ودورها مسطري وهو ملائمة واحترام ما سطر من أبواب وشروط إنفاق المال العام. لهذا تسمى كذلك مراقبة مشروعية الإنفاق. ثم حددت مقتضياته بناء على مقتضيات القانون التنظيمي للمالية رقم 1.72.260 المؤرخ ب 18 شتنبر/ أيلول 1972 وبمقتضى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 30 دجنبر/كانون أول 1975 بشأن مراقبة الالتزام بالنفقات.

ويعتبر الالتزام المرحلة الأولى في المسطرة الإدارية الطويلة للنفقات التي تنتهي بالأداء. والهدف من هذه الهيئة الرقابية هو التأكد بأن ما يتم إدراجه أو اقتراحه من نفقات يكتسي المشروعية المالية أي أنه محترم للمساطر المرتبطة بشروط النفقات العمومية أو بمنظور الميزانية العامة للدولة. لهذا فهي رقابة ممنهجة وأتوماتيكية وقبلية وليست عرضية أو بعدية لأن موضوعها مراقبة اقتراح

الإفناق من طرف الأمر بالصرف قبل القيام به وإخضاعه للموافقة والتأشير عليه. وهذه وسيلة لضمان المراقبة قبل أي التزام عمومي بصفقة ما أو نفقة ما مع أي أحد. وقد نظمت الوزارات مصالحها المالية لتفادي التأخير كما أدخلت إصلاحات كثيرة على مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية للتسريع بالعملية. فالوزارات المنظمة جيدا تطلب تأشيرة عامة أو شاملة لمجموعة من النفقات في حين تتقدم أخرى بطلب الترخيص بالإفناق لكل عملية.

كما يرمي إحداث هذه المراقبة إلى إطلاع وزير المالية على شروط تنفيذ الميزانية وتقديم العون والمساعدة إلى مصالح التسيير للآمرين بالصرف ولمساعدتهم ولا سيما المصالح المكلفة بالصفقات. وتمارس عن طريق مراقبين مركزيين و جهويين تحت إمرة رؤساء مصالح يقودهم مراقب عام. وقد كان هذا الجهاز محل انتقادات كثيرة ومنذ مدة طويلة نظرا لانتظار تأشيرته انتهت قبل القيام بأي نفقة.

الخزينة العامة للمملكة

كثيرا ما تعتبر الخزينة مجرد جهاز مكلف بتنفيذ عمليتي المداخيل والمصاريف التي تأمر بها أو تقوم بها الدولة والجماعات المحلية. لكن هذا الجهاز طمح دائما ووضح أن مهمته لا تقتصر فقط على القيام بصرف وتلقي الأموال أو أمانة المال بل ان دورها رقابي على عمليات الأمرين بالصرف قبل تحقيق النفقة. وتقوم الخزينة العامة بأدوار ثلاثة هي: الرقابة على عمليات الأمرين بالصرف والرقابة على عمليات المحاسبين ثم تدير مالية الجماعات المحلية. فمحاسبو الخزينة الذين ينتمون لسلطة الخازن العام للمملكة (أي المحاسب الرئيسي والمحاسبين الجهويين ثم محاسبي العملات والأقاليم فمحاسبين المحليين) يقومون برقابة على وثائق المداخيل والمصاريف التي ينفذونها. وقد انتهى الأمر بإدماج مراقبة الالتزام بالنفقات في إطارها سنة 2006.

الرقابة القضائية

يتم النظر في جرائم الفساد اعتمادا على القانون الجنائي والنصوص المحدثة لمحكمة العدل الخاصة. فالحاكم العادية تنظر في هذه الجرائم كلما كان مبلغ المزايا المحصل عليها تقل عن 25000 درهما. بينما تفصل محكمة العدل الخاصة في القضايا التي يتعدى فيها المحصل عليه المبلغ المذكور سائفا.

كما أن كثيرا من الشطط في استعمال السلطة قد يدخل في آليات الفساد. والتحرش الإداري معروف لدى الحقوقيين والقانونيين وعلماء الإدارة والاجتماع كوسيلة أو شرط لتسهيل ممارسة الفساد.

الأجهزة و البنيات القضائية

محكمة العدل الخاصة

كان لإخضاعها لنظام قانوني استثنائي نتائج متعددة:

- فهي غير مندمجة ضمن التنظيم القضائي العادي (ولم يتطرق إليها قانون إصلاح القضاء شتنبر/أيلول 1974، الذي ينص على التنظيم القضائي للمملكة،
 - وهي منفردة بمسئولتها الخاصة، فإذا كان الفصل 7 من قانونها يجبل على أن التحقيق يجري وفقا لقواعد المسطرة الجنائية المعمول بها أمام المحاكم العادية إلا ما استثني من ذلك فان العقوبات في المحكمة الخاصة مضاعفة عما ينص عليه القانون الجنائي.
 - ثم هناك مس حقوق المتقاضين من تجميد للضمانات التي ينص عليها قانون المسطرة الجنائية
 - كما أن تحريك الدعوى لا يتم إلا من طرف وزير العدل (أي الجهاز التنفيذي) وليس من طرف النيابة العامة مباشرة (أي السلطة القضائية) وذلك من أجل تكريس عدم استقلالية القضاء وإخضاعه للوصاية المباشرة للحكومة وبالتالي جعل هذه المحكمة أداة سياسية في يد الدولة لإحكام قبضتها وسيطرتها. ومن المشاكل التي عانت منها هذه المحكمة عدم الاعتراف بها في الخارج وعدم تسليم المطلوبين من طرف الدولة رغم وجود اتفاقيات لكونها تدخل في إطار المحاكم الاستثنائية.
- وهكذا نرى أنه من سنة 1965 إلى عام 1998 لم تنظر هذه المحكمة إلا في 400 ملفا أغلبها تعود إلى اختلاس أموال عمومية رغم تفشي ظاهرة الرشوة منذ الستينات. ويمكن إجمال الحصيلة (من حيث الكيف لا الكم) التي يكشف عنها تاريخ المحكمة في التالي:
- انعدام الردع أو الوقاية ويتجلى ذلك عبر اتساع وتزايد فئة الموظفين الفاسدين،
 - قصور واضح تظهره أجهزة العدالة (شرطة قضائية، محاكم الخ.) في تعقب المجرمين وفهم مساطر متنوعة وعالية التقنية (قضايا البنوك والصفقات العمومية الكبرى الخ) مقابل رصد وتبعية صغار المرتشين والفاسدين،
 - ضعف التبليغ عن الفساد،
 - محاكمة المرتشين الصغار كثيرا ما فضحت وجود كبار في منأى عن المساءلة أو سطحية التحقيقات معهم.

- ويؤيد رأينا أحد القضاة حيث يرى حول عطاء المحكمة أنه "لا يعود إليها، لأن القضاء عادة ليس هو الذي يمد يده إلى القضايا، بل تحال عليه، أي أنه يفصل في الدعاوي بعد عرضها عليه. وهو دأبت عليه المحكمة.

الفرقة الوطنية للشرطة القضائية

تختص هذه الفرقة بالتحقيق في الجرائم الكبرى للاختلاس والرشوة. ومن الناحية التنظيمية هناك ازدواجية تجعل منها ضابطة قضائية تعمل مع النيابة العامة من جهة لكنها تابعة للإدارة العامة للأمن الوطني التي تشكل إحدى المديرية الأكثر استقلالية عن جميع السلطات والمرتبطة أساسا بالنظام.

وضباط الشرطة القضائية كما عرفتهم المسطرة الجنائية في المادة 19 يدخلون إما كضباط سامين للشرطة القضائية أو ضباط الشرطة القضائية بما فيهم جنود الدرك أو كأعوان في هذه الشرطة وكموظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية بمقتضى نصوص خاصة. إذن في مرحلة ما قبل المحاكمة، يظهر الدور الخطير الذي يلعبه ضباط الشرطة القضائية، فبناء على تلك المحاضر التي توضح ظروف وملابسات الجريمة قد تحجم النيابة العامة عن المتابعة وتأمّر بحفظ الملف، أو تقدم على المتابعة وتحيل الملف على المحكمة المختصة أو على قاضي التحقيق. كما أن هذا الأخير كثيرا ما يستند في قراراته إلى ما تحتويه هذه المحاضر من معلومات نظرا لما لها من حجية في الإثبات. ولا يمكننا أن نغفل كذلك الحالة المعاكسة حيث تقدم الشرطة بجنا جيدا ومتكاملا ولا تتم المتابعة لأن النيابة العامة لم تلتق إشارة بذلك.

ومن الإشكاليات النظرية والعملية المطروحة هي مدى الفصل والاستقلالية بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق. وقد عرفت قضايا إطالة الحراسة النظرية وحقوق المتهم طوال التحقيق والاعتقال الاحتياطي نضالات قوية للمجتمع المدني وتشكيات كثيرة من طرف المعتقلين والضحايا والأبرياء أدت إلى الاعتراف بذلك رسميا من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في توصياته المقدمة في دجنبر 1990 وكذلك اعتماد مبدأ ثنائية التحقيق في القانون المسطرة الجنائية الجديد.

المجلس الأعلى للحسابات

كونت أول هيئة سميت باللجنة الوطنية للحسابات بظهير 14 أبريل نيسان 1960 بعد اللجنة المحلية المغربية للحسابات التي أقرتها سلطات الحماية الفرنسية عام 1932. وقد كانت حصيلة النقاشات والصراعات حول حماية المال العام وضرورة المراقبة وزجر المخالفات من طرف

محاكم مالية فرض رؤيا الجهاز التنفيذي والقصر وإقصاء خيار المعارضة. ولم تمارس هذه اللجنة أي مهام وظلت جهازا صوريا.

وفي أواخر السبعينات وبعد قرار الملك الرجوع إلى الحياة الدستورية والبرلمانية عاد مغرب 1977-1978 في أول برلمان بعد حالة الاستثناء تشارك فيه المعارضة إلى نفس النقاشات والصراعات حول دور المحاكم المالية. بل إن أهم حزب إداري كان يترأسه صهر الملك عارض عن طريق برلمانيه إنشاء المحكمة كما عارضتها وتخوفت من إنشائها مصالح وزارة المالية وخصوصا المفتشية العامة مما يدل على أن المشروع وكما العادة طبخ في كواليس خارج مؤسسات الدولة الرسمية والظاهرة. لهذا صرح وزير العلاقات مع البرلمان بأن المشروع يجب أن يمر قبل نهاية أكتوبر تشرين أول 1978، لتنضبط الأغلبية الحكومية وتصوت عليه. وفي الحقيقة فقد ارتبط المشروع بتصريح ليما حول الخطوط التوجيهية للرقابة على المال العام سنة 1977 والضغوطات التي مارسها الجهات المانحة على المغرب لتبني محكمة مالية مغربية والظرف السياسي المتمثل في المطالب الدستورية والتوترات المصاحبة للاعتقالات في صفوف اليسار بشتي ألوان طيفه. وهكذا تم تبني نص قانون أساسي بمقتضى قانون 79/12 بتاريخ 14 شتنبر أيلول 1979 وهو نص ثري بالمستجدات والتجارب الخارجية والاختصاصات الواسعة التقنية مع استثناء التخصيص الدستوري والاستقلالية. كما أسندت رئاسته لأحد خدام البلاط وابن احد كبار الإقطاعيين وقواد الاستعمار. وسيظل هذا المجلس مجمدا وتغادره جل الأطر بفعل التسلط والشطط في استعمال السلطة وانسداد آفاق العمل والتطور للمجلس نفسه إلى أن تم حله وحلقت مجلس أعلى جديد في سنة 2002 وكذلك لافتقاده للاستقلالية ولانعدام الإرادة السياسية لتفعيله أو مده بالوسائل المادية للعمل. وأكبر فضيحة/ تحد واجهه هو انفجار فضيحة الخطوط الجوية الملكية دون أن يكون له دور يذكر. فالمحيط الذي يوجد فيه هو محيط التسييس المفرط للإدارة وللمؤسسات العمومية وانعدام أي إرادة للدولة في تبني النزاهة في تدبير القطاع العام. وفي الجانب العملي تجدر الإشارة إلى أن المجلس لم تكن له مصداقية ليحلب شخصيات مرموقة ولم يتوفر على نصوص تطبيقية لقانونه الأساسي تمكن من توضيح مساطر التحقيق وتأليف لجن التقارير وتكوين المحققين والنظام الأساسي الخاص بالموظفين غير القضاة. كما يتحمل رئيسه مسؤولية انخيازه التام للجهاز التنفيذي ولدواليب الإدارة حيث لم تتم أي مساءلة ولا تقديم أي تقرير رغم توالي عشرات الحكومات المختلفة طوال خلوده على رأس الجهاز من سنة 1979 إلى سنة 2002.

الرقابة التشريعية

تتجلى الرقابة غير المباشرة في:

• لجان تقصي الحقائق

• مناقشة مشروع القانون المالي والتصويت عليه

وتجب الإشارة إلى أن مشروع قانون لمحاربة الرشوة واستغلال النفوذ طرح على أول برلمان مغربي. لكن هذا الأخير لم يعمر أكثر من سنة ونصف (18 نونبر/تشرين ثاني 1963- 7 يونيو/حزيران 1965) ولم يستطع تبني هذا القانون وأهم أشغاله كانت المصادقة على ميزانيتي سنتي 1964 و1965. كما أن ثاني برلمان لم يعمر أطول من الأول (1970-1971) وكان تشكيله قد تم بعد تزوير فاضح رغم مقاطعة الانتخابات من طرف المعارضة واقتصارها على أحزاب مفبركة تابعة للإدارة. وقد حل بعد الانقلاب الفاشل لي طرح مشروع دستور جديد في مارس 1972.

• لجان تقصي الحقائق

بمقتضى دستور 1992 تمت دسترة لجان تقصي الحقائق وأعيد إقرارها في دستور 1996 وفقا للفصل الثاني والأربعين. لكن على مستوى الممارسة فالمحاولات قليلة، أساسا بسبب القيود التي نص عليها القانون ومنها:

- أن يأتي الطلب من الأغلبية، أي أن هذا الأمر موكول ووسيلة للأغلبية الحكومية وليس للمعارضة، مما يؤدي إلى أن هذه الأداة الرقابية نظرية بل يتوقف تشكيلها على رغبة الحكومة وليس البرلمان.

- لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وهكذا يمكن استعمال قضاء منضبط أكثر وغير مستقل عوض اللجوء إلى البرلمان

- تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، وهذه تقنية وضعها المشرع رهن إشارة الحكومة تلجأ إليها للتهرب من كشف عيوب تديرها،

وتجدر الإشارة إلى أن القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق لم يصدر إلا في آخر سنة من عمر البرلمان بتاريخ 5-10-1995 و صدر الظهير القاضي بتنفيذه في 29-11-1995.

التجربة الكويتية: يتجسد دور ديوان المحاسبة بدولة الكويت في دعم الشفافية من خلال اختصاصاته الرقابية التي صدر بها قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964 والتي شملت القطاع الحكومي.

وأصبح لزاماً على ديوان المحاسبة أن يطور أدائه الرقابي مرحلياً بدعم متزايد من السلطتين التنفيذية والتشريعية ليتمكن من ممارسة رقابته في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم وذلك بالخروج عن الدور التقليدي في إبداء الرأي والثقة والمصادقية على البيانات المالية إلى الامتداد بصورة مرحلية لتقوم أداء الوحدات الخاضعة لرقابته بهدف قياس كفاءة وفعاليتها. وفي هذا الإطار فإن ديوان المحاسبة يسعى لإعطاء العمل الرقابي انطلاقة جديدة في دعم الشفافية والمساءلة تتلاءم مع الاهتمام المتزايد بين فئات المجتمع بالكيفية التي تعمل بها الإدارة الحكومية وبالمدى الذي تحققت به الأهداف المخططة وذلك في إطار ما نص عليه قانون إنشاء الديوان رقم 30 لسنة 1964 وتعديلاته.

دعم الشفافية من خلال الدور المؤسسي للديوان :

يعتمد ديوان المحاسبة نموذجاً مرجعياً في الأداء المؤسسي المرتبط بمعايير مهنية وأخلاقية عالية الجودة بالنسبة لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومنظمات العمل المدني ككل، وهذا أمر حيوي للحفاظ على أعلى درجات المصادقية والشفافية وإضفاء المشروعية على توصياته في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته وخاصة عندما تتركز تلك التوصيات على تحسين نماذج الأعمال ودعم مبادئ المساءلة والشفافية وزيادة كفاءة وفعالية برامج التنمية التي تتبناها الحكومة في مواجهة المجتمع.

كما أن الديوان يهدف من خلال خطته الإستراتيجية إلى تحسين كفاءة الأداء المؤسسي مرتكزاً على مجموعة من القيم المحورية وفي مقدمتها الاستقلالية لتعزيز الثقة في أعمال ومخرجات الديوان، والمهنية من تبني مجموعة من المعايير تعتمد على الحياد الموضوعية والشفافية والإفصاح العادل المتوازن.

أما التحسين المستمر فهو الضمان للاستمرار في تقديم خدمات رقابية وفقاً لأفضل الممارسات المهنية وأخيراً دعم المساءلة والشفافية وذلك لتعزيز الاستخدام الأمثل للأموال العامة مرتكزاً على مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

دور ديوان المحاسبة في تحقيق الشفافية عن عقود ال B.O.T :

ويتبين ذلك من خلال الجوانب التالية:

1- تفاعل الحكومة ومجلس الأمة مع تقارير ديوان المحاسبة لدعم الشفافية:

أن الحكومة بشكل عام ومجلس الأمة بشكل خاص لا يدخرون وسعا في التصدي لمظاهر الفساد بل محاربة التعدي على المال العام في كافة صوره وأشكاله سواء في مجال العقود المبرمة مع أملاك الدولة أو في الشؤون المالية والاقتصادية أو الخدمات المختلفة.

وفي سبيل ذلك أولت الحكومة اهتماما بتجسيد الشفافية الكاملة لتحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص وفق ضوابط واضحة، ودعمها لمبدأ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية استعرضت الحكومة أمام لجنة المال العام ما اتخذته من خطوات إصلاحية حيث أوردت قرارات اتخذها مجلس الوزراء لتأكيد النهج الإصلاحي ودعم دور الأجهزة الرقابية خاصة ديوان المحاسبة واتخاذ الآليات الكفيلة بتطبيق مبدأ الشفافية.

نظام ال B.O.T

(هو نظام يُتيح للقطاع الخاص بناء وإدارة المرافق العامة مشاركةً مع الحكومة لفترة معينة يستفيد منها القطاع الخاص في استرداد استثماراته التي أنفقها على المرفق ... ومن ثم بعدها يحقق أرباحاً ... ثم ينقل إدارة المرفق إلى الحكومة بشكل كامل...) ويعبر عنه باللغة الإنجليزية

اختصاراً بـ BOT أو BUILD , OPERATE & TRANSFER

أبي - أدر - حول ...

و في مصر مشروعات عديدة تحت هذا النظام ومنها مطار مرسى علم مثلاً وفي السعودية أهم وأكبر مشروع ينطبق عليه هذا المسمى ويفيد كثيراً هو مشروع المرور الجديد فلقد اتفق الشيخ صالح كمال الملياردير المعروف.. مع الحكومة السعودية على توفير معدات ونظام جديد كلياً للمرور على إن تكون حصيلة المخالفات له وحده لمدة معينة

2- الآثار الإيجابية الناتجة عن تقارير الديوان عن عقود B.O.T:

- قام ديوان المحاسبة بإعداد تقرير عن جميع عقود البناء والتشغيل والتحويل (نظام ال B.O.T) بموجب تكليف من مجلس الأمة الموقر وانتهي تقرير الديوان بمخالفات وتجاوزات في مشاريع هذه العقود حيث أقر إيقاف العمل بهذا النظام لتصحيح مسار هذه العقود .

- وافق مجلس الوزراء على إيقاف العمل بهذا النظام وبعدها تم تشكيل لجنة مختصة تتكون من جهات حكومية وممثلين من القطاع الخاص لدراسة نظام ال B.O.T وإصدار توصياته وتعليماته.

- تم تشكيل لجنة وزارية لدراسة تقرير ديوان المحاسبة عن عقود ال B.O.T إيماناً منها بعدم حماية المفسدين أو المعتدين على المال العام وقد أوصت اللجنة باتخاذ اللازم تجاه التجاوزات والمخالفات التي شابت هذه العقود وقررت تلقي ردود الوزارات والجهات الحكومية على ماجاء بتقرير ديوان المحاسبة وإرسال الردود على التقرير لمجلس الأمة ، وقد بدأت اللجنة الوزارية أعمالها ووضعت آلية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتشكيل فرق عمل فرعية يتولى كل فريق منها فحص العقود على ضوء ماجاء من ملاحظات ومآخذ ديوان المحاسبة حيث انتهى الأمر بتشكيل أربع لجان قضائية تتولى دراسة ماشاب بعض العقود المبرمة محل تقرير ديوان المحاسبة وبأت هذه الفرق أعمالها واتخاذ مآتره من إجراءات.

وفي النهاية رفعت اللجنة توصية لمجلس الوزراء كي تقوم وزارات الدولة بإنشاء وحدات إدارية خاصة بمراقبة ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها الوزارات مع الجهات المختلفة خاصة بعد ماتبين كثيراً من المخالفات تمت بعد توقيع العقود.

التجربة السعودية تم الإعلان مؤخراً بالملكة العربية السعودية عن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. وتمثل هذه الإستراتيجية مشروعاً متكاملاً وواضحاً للإصلاح للحد من الفساد والتصدي للانحرافات والتجاوزات في أجهزة الدولة المختلفة. وأكدت تلك الإستراتيجية ضرورة الإقرار بمبدأ الشفافية وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة وقيام الأجهزة الحكومية المختصة بممارسة اختصاصاتها في مكافحة الفساد بكل صوره وأشكاله والعمل بمبدأ المساءلة لكل مسئول مهما كان موقعه الاجتماعي أو الوظيفي، و تنص تلك الإستراتيجية على ما يلي :

* يعد الفساد ذا مفهوم مركب له ابعاد متعددة وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه.

فيعد فساداً كل سلوك انتهك أياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة هذا في القانون الوضعي.

وظاهرة الفساد تشمل جرائم متعددة مثل : الرشوة والمناجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله، غسل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزيف العملة، الغش التجاري... الخ .

* وتشير تجارب الدول على اختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية أو نظامها السياسي إلى إن الفساد لا يرتبط بنظام سياسي معين بل يظهر عندما تكون الظروف مواتية لظهوره. ويوجد بصور مختلفة ومتباينة في جميع النظم السياسية فالفساد يعد ظاهرة دولية وعامل قلق للمجتمع الدولي.

* وتعد ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ولذا تتعدد أسباب نشوئها ومن هذه الأسباب عدم اتساق الأنظمة ومتطلبات الحياة الاجتماعية وضعف الرقابة. وللفساد آثار سلبية متعددة أهمها التأثير السلبي على عملية التنمية فيتحرف بأهدافها ويبدد الموارد والإمكانات ويسيء توجيهها ويعوق مسيرتها كما يضعف فاعلية وكفاية الأجهزة ويتسبب في خلق حالة من التذمر والقلق .

إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تستلزم برامج إصلاح شاملة تخطى بدعم سياسي قوي وتكتسب مضموناً استراتيجياً يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها وتعاون الأجهزة الحكومية ومشاركة المجتمع ومؤسساته وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للإدارة والمجتمع وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية .

* وبما إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية فإن المملكة العربية السعودية وهي تستمد أنظمتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عنيت بحماية النزاهة والأمانة والتحذير من الفساد ومحاربتة بكل صوره وإشكاله .

* ومن هذا المنطلق حرصت المملكة على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد من خلال حرصها على عقد الاتفاقيات وحضور المؤتمرات والندوات وتعزيز التعاون الدولي .

وامتداداً لهذا الاهتمام وضعت هذه الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وذلك

على النحو الآتي:

أولاً: المنطلقات:-

تتركز الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على المنطلقات الآتية :

1. إن الدين الإسلامي الحنيف -عقيدة وشريعة ومنهج حياة- هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الإستراتيجية: منطلقات وأهدافاً ووسائل وآليات، وتعد كل عمل من شأنه الانحراف بالوظيفة العامة والخاصة عن مسارها الشرعي والنظامي الذي وجدت لخدمته فساداً وجريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة .

2. إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر .
3. إن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات .
4. إن الفساد مرتبط في بعض صورته بالنشاطات الإجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
5. إن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطر .
6. إن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضاً تعزيز التعاون بين الدول انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها .

ثانياً: الأهداف:-

- تهدف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي :
1. حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته ومظاهره .
 2. تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية .
 3. توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية .
 4. توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها .
 5. الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد .
 6. تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع .

ثالثاً: الوسائل:-

- 1- تشخيص مشكلة الفساد في المملكة عن طريق مايلي :
 - أ- تنظيم قاعدة معلومات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تشتمل على جميع الوثائق النظامية والادارية ورصد المعلومات والبيانات والإحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة وتصنيفها وتحديد أنواعها وأسبابها وآثارها وأولويتها ومدى انتشارها زمنياً ومكانياً واجتماعياً .
 - ب- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحسب اختصاصها بإعداد إحصاءات وتقارير دورية عن مشكلة الفساد تتضمن بيان حجم المشكلة وأسبابها، وأنواعها والحلول المقترحة وتحديد السبلات والصعوبات التي تواجه تطبيق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

- ج - دعم وإجراء الدراسات والبحوث المتعمقة بموضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد .
- د - إتاحة المعلومات المتوفرة للراغبين في البحث والدراسة وحث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه .
- هـ - رصد ما ينشر في وسائل الإعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد .
- و - متابعة المستجدات في الموضوع على المستوى المحلي أو الدولي .
- 2- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك عن طريق مايلي :
- أ - تزويد الأجهزة الضبطية، والرقابية، والحقيقية، والقضائية، بالإمكانات المادية، والبشرية، والخبرات، والتدريب، والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة، الكافية لتمكينها من أداء مهامها بفاعلية .
- ب - دراسة أنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهيكلها الإدارية وإجراءاتها، مع مراعاتها عدم الازدواجية وتنازع الاختصاص فيما بينها، ومنحها القدر اللازم من الاستقلال الإداري والمالي .
- ج- قيام الأجهزة الحكومية المعنية - بحسب اختصاصها - بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ لتحديد الصعوبات التي تظهر لها من خلال التطبيق والدراسة، وإبداء المقترحات لتذليل هذه الصعوبات، وكذلك لتطوير هذه الأنظمة ورفعها للجهة المختصة للنظر فيها والاستفادة في ذلك مما يستجد .
- د - تطوير وتقويم الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية، لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها .
- هـ - تقليص الإجراءات، وتسهيلها والتوعية بها، ووضعها في أماكن بارزة، حتى لا تؤدي إلى الاستثناءات غير النظامية .
- و - قيام المسؤولين بالمراقبة والمتابعة ؛ للتأكد من سلامة إجراءات العمل ومطابقتها للأنظمة .
- ز - اختيار المسؤولين في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالجمهور من ذوي الكفايات والتعامل الحميد مع المراجعين. والتأكيد على مديري الإدارات بإنهاء إجراءات معاملات المواطنين ومراقبة الموظفين حتى لا يضعوا العقبات أمام تلك المعاملات .
- ح - التأكيد على عدم التمييز في التعامل وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي للشخص .

- ط - العمل بمبدأ المساءلة لكل مسئول مهما كان موقعه، وفقاً للأنظمة .
- ي - تعزيز جهود الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد .
- ك - الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل الاتصالات السريعة بين الجهات الحكومية المختصة .
- ل - ضمان وضوح التعليمات الخاصة بالرسوم والمستحقات والغرامات وتسديدها.
- و إيجاد السبل الوقائية الكفيلة بسد الثغرات التي تؤدي إلى ولوج الفساد إليها، بما في ذلك التسديد عن طريق البنوك، وفق ضوابط مدروسة .
- م - سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ التعويض لمن تضار حقوقهم ومصالحهم من جراء الفساد بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي من الجهة المختصة، ونشرها بطلب من المدعي العام وموافقة ناظر القضية .
- ن - العمل على توحيد اللجان ذات الاختصاص القضائي في جهة قضائية واحدة ومنحها الاستقلال التام .
- س - التأكيد على التعاون في مجال المساعدة المتبادلة في محاربة الفساد، دون إخلال بالسرية المصرفية .
- 3- إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق مايلي :
- أ - التأكيد على مسؤولي الدولة بان الوضوح وسيلة فاعلة للوقاية من الفساد، وإن اعتماده كممارسة وتوجه أخلاقي يضمن على العمل الحكومي المصادقية والاحترام .
- ب - تسهيل الإجراءات الإدارية والتوعوية بها، وإتاحتها للراغبين، وعدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطني .
- ج - وضع نظام لحماية المال العام .
- د - توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها ونقدها .
- هـ - كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام .
- 4- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق مايلي :
- أ - إشراك بعض منسوبي هذه المؤسسات في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد المقترحة .
- ب - إشراك هذه المؤسسات "حسب اختصاصها" في دراسة ظاهرة الفساد وإبداء مآلديها من مرنّيات ومقترحات تمكن من الحد منه .

ج - حث الهيئات المهنية والأكاديمية كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين على إبداء مرئياتهم حول الأنظمة (الرقابية والمالية والإدارية) وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها وتحديثها .

د - حث الغرف التجارية والصناعية على إعداد خطط وبرامج لتوعية رجال الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وآثاره، وإيضاح مرئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية .
5- توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق ما يلي :

أ - تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد .

ب - التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأعمال الفساد .

ج - حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد وإساءة الأمانة .

د - حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها .

هـ - العمل على وضع برامج توعية تثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، في القطاعين العام والخاص .

6- تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية عن طريق ما يلي :

أ - التأكيد على مبدأ تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية وبخاصة ذوي الدخل المحدود، وتوفير الخدمات الأساسية لهم .

ب - إيجاد الفرص الوظيفية في (القطاعين العام والخاص)، بما يتناسب مع الزيادة المطرودة لعدد السكان والخريجين، والاهتمام بتأهيلهم طبقاً لاحتياجات سوق العمل .

ج - الحد من استقدام العنصر الأجنبي .

د - تحسين مستوى رواتب الموظفين والعاملين، وبخاصة المراتب الدنيا .

7- تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي عن طريق ما يلي :

أ - عند الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن يكون هناك دور فاعل للمملكة في صياغة بنود هذه المعاهدات

والاتفاقيات. كما يتوجب مراعاة مستوى الالتزام والوضوح بين البلدان المتقدمة والنامية، والعمل على حسن اختيار المشاركين بحيث يكونون من ذوي الاختصاص .

ب - أهمية التنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد، والاستعداد والتحضير الجيد لتلك المشاركات، والعمل على وضع تصور للمملكة حيال الموضوعات المطروحة للنقاش، لأن قضية الفساد قضية عالمية تتعدى حدود كل دولة .

ج - الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد .

د - متابعة المستجدات الدولية الحاصلة فيما يتعلق بجرائم الفساد والرشوة وأساليب التعرف عليها وسبل محاصرتها .

هـ - العمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والإسلامية، والصدقية .

و - إن تقوم شعبة الترجمة الرسمية بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بإعطاء الأولوية لاعتماد ترجمة الأنظمة الخاصة بمكافحة الفساد المطبقة في المملكة إلى اللغات الأجنبية الحية، للاستفادة منها في المشاركات الخارجية الخاصة بمكافحة الفساد؛ لإبراز موقف المملكة وجهودها في هذا المجال .

رابعاً: الآليات:-

إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهام التالية :

أ - متابعة تنفيذ الإستراتيجية ورصد نتائجها وتقييمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها .

ب - تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقييمها .

ج - تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراساتها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها .

د - جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

الفصل الرابع

التوصيات اللازمة لمكافحة الفساد الإداري

- من خلال ما سبق يلزم تكاتف جميع الجهود علي مختلف المستويات لاتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة الفساد و من بين هذه الإجراءات إجراءات إدارية وحكومية وإجراءات مدنية يقوم بها المجتمع المدني وإجراءات اقتصادية وكذلك أمنية ورقابية ويضاف إلي ذلك ضرورة التنسيق الدولي فيما بين الدول والجماعات والمنظمات الدولية لمواجهة الفساد الدولي الذي يدعم الفساد المحلي والإقليمي ومن خلال ذلك يمكن استخراج التوصيات لمكافحة الفساد ويمكن توصيل ذلك فيما يلي:

- دراسة أسباب الفساد وتأثيراته علي التنمية حتي يمكن مواجهته بأسلوب عملي يساعد علي القضاء عليه وعلي آثاره الضارة.
- تقوية المؤسسات الحكومية للسيطرة علي ذلك وذلك من خلال تقوية وتدعيم النظم الإدارية وتطوير التشريعات وتنقيتها من القواعد والنصوص التي يستغلها الموظفون في طلب الرشوة والعمولات وتقوية النظام القضائي وتدعيمه بشريا وماديا وكذلك زيادة الشفافية وإدخال مقاييس جديدة لتقوية دور المجتمع المدني القادرة علي رقابة الأداء الحكومي وتمكينها من المساهمة مع الوحدات الإدارية حتي تقدم خدمات أفضل للمواطنين.
- إتباع أساليب إدارية أساسها الجدارة والسياسة التنافسية تقوم علي عائق المؤسسات فلا تترك الأمور لمطلق القرارات الفردية.
- تطبيق الشفافية والصراحة في السياسات الحكومية وفي العمل الحكومي.
- رفع مستوى الموظف الحكومي المادي والأدبي والمهني ورفع مستوي حسن معاملة المواطنين وتيسير إجراءات لتقدم الخدمات.
- التأكيد علي القيم الأخلاقية في اختيار الموظفين المكلفين بأداء الخدمات العامة للمواطنين.
- تكاتف جهود أعضاء المجالس النيابية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأعلام في مواجهة الفساد الوظيفي.
- وضع نظام جيد للإدارة المالية بحيث يمكن من خلاله منع الفساد واكتشافه وتيسير تعقبه.
- تطوير نظام التعاقدات حتي لا يكون سببا في الاحتيال والفساد.

- نشر النظام اللامركزي الإداري لأن نظام المركزية الإدارية يساعد علي وجود الفساد حيث تتركز السلطات في يد موظفي العاصمة مما قد يدفعهم إلى التعنت في قضاء خدمات الأفراد والجهات.
- لما كان العلاج يقتضي الاعتراف بوجود المرض وتشخيصه ووضع الدواء الأزم للقضاء عليه لذا كان لزاما الإعلان عن فضائح الفساد للجميع ومحاسبة المسؤولين عنها.
- إعداد إرشادات للعاملين والموظفين علي مواجهة الفساد وتوزيعها عليه.
- تشجيع إدارات الحكومة ووزاراتها علي إصدار تقارير دورية شهرية أو ربع أو نصف سنوية أو سنوية عن إنجازاتها وأنشطتها وتصرفاتها المالية حتي يمكن محاسبتها عن طريق الجهات الرقابية المختلفة.
- التركيز علي سياسة الإصلاح الاقتصادي وبناء المؤسسات حيث يكمل بعضها بعضا.
- ضبط الأسواق وإصلاح النظام الضريبي الجمركي حتي يكون حافز لاستثمار. إن ارتفاع أسعار الضرائب والجمارك يدفع العديد من الأفراد والجهات إلى تقديم الرشاوى للموظف لكي يتم التهرب من الضرائب والجمارك.
- إصلاح التعليم للقضاء علي الدروس الخصوصية والتي أدت إلى زيادة الأعباء علي الأسرة المصرية فدفعت أبواب هذه الأسر للانحراف لتوفير المبالغ اللازمة لدفع فاتورة الدروس الخصوصية.
- تطبيق سياسة نقدية وسياسة مالية مناسبة يترتب عليها إعادة التوازن والاستقرار الاقتصادي في المجتمع.
- تقليل النظم والتراخيص والحواجز التي تحول دون إقامة مشروعات لأن إطالة الإجراءات وتعددتها وتعقدها ليكن سببا في اقتراف الرشوة.
- زيادة مرتبات وأجور الموظفين والعاملين وعدم التمييز الكبير بين مختلف الفئات.
- مشاركة المجتمع المدني في السيطرة علي الفساد.
- تفعيل دور الهيئات الخاصة مثل ورش النزاهة والشفافية والنقابات المهنية ودور رجال الدين في الوعظ والإرشاد.
- تفعيل دور الإعلام في كشف الفساد وهذا يتطلب رفع الرقابة والقبود المفروضة علي العمل الإعلامي .
- تقوية أنظمة الرقابة الحكومية ووضع إستراتيجية قومية لمكافحة الفساد.

- إنشاء هيئات خاصة لمحاربة الفساد ويوجد تطبيق لها في مصر مثل الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والرقابة الإدارية.
- رقابة الاستثمارات الأجنبية التي تلجأ للرشوة للحصول علي مشروعات بأسعار زهيدة.
- الرقابة الأمنية والحكومية للمعونات الأجنبية للقطاع العام والقطاع الخاص التي يكون الغرض منها الحصول علي معلومات لا يجوز نشرها أو لخدمة أفكار وعقائد معينة تتعارض مع العقيدة والثقافة الوطنية.
- تفعيل وتشديد الرقابة التشريعية التنفيذية والأمنية.
- تدريب رجال الأمن المختصين.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الرشوة الدولية والاستعانة بالخبرة الدولية في مكافحة الفساد والتعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.
- الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأجنبية في مكافحة الفساد.

المصادر والمراجع:

- الشهابي، أنعام وداغر منقذ. "العوامل المؤثرة في الفساد الإداري"، المجلة العربية للإدارة، العدد 2، ديسمبر 2000، ص 107 - 145، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية
- ا.د. عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن) المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أعمال المؤتمرات) القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006م.
- الشفافية المعلوماتية ودورها في عالية الحكومة الالكترونية - مركز الأهرام 2004 د. أحمد مصطفى ناصف أستاذ مشارك جامعة حلوان.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برنامج إدارة الحكم في الدولة العربية يوليو 2007.
- الشفافية ودورها في مكافحة الفساد - بحث في كتابات - أ. محمد موسى الشاطي يوليو 2007.
- وقائع مؤتمر (آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة) المنظمة العربية للتنمية الإدارية - القاهرة 2001.
- تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الفساد (تقرير مرسل) د. أحمد النجار - رئيس التحرير الاقتصادي - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية عام 2005.
- مفهوم الفساد الإداري ومعايير، في التشريع الإسلامي ، د. آدم نوح على معار - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الأردن عام 2004.
- جريدة الوطن شهر يونيو 2007، د. حنان محمد سالم - كلية الآداب جامعة عين شمس.
- تقرير الفساد العالمي عام 2007 صادر عن منظمة الشفافية العالمية .

- اتفاقية مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط - الحياة - 2007/7/7، أ. سميح سعود - خبير اقتصادي.
- البيان الختامي - مؤتمر الكويت للشفافية 13-17 يناير 2007.
- مؤتمر الكويت للشفافية 13-17 يناير 2007، د. أحمد يعقوب باقر العبد الله رئيس اللجنة المالية في مجلس الأمة - الكويت.
- التنظيم القانوني التعاقدى لنظام البناء والتملك والتشغيل، د. صلاح سري الدين، الأهرام الاقتصادي القاهرة 2002.
- الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة، الأهرام الاقتصادي القاهرة عام 2000، د. محمد عبد اللطيف.
- المفوض الأول للمفوضية المستقلة لمكافحة الفساد، جاك كيز، مؤتمر الكويت للشفافية 13-17 يناير 2007.
- دليل ديوان المحاسبة لسنة 2002، قانون الديوان رقم 30 لسنة 1964.
- إستراتيجية الديوان (2006-1010).
- مجلة الرقابة العدد العاشر سبتمبر 2007، (ص 18-25).

مراجع الانترنت:

<http://www.transparency-libya.com/index.php>

<http://www.shafafeyah.org/>

<http://www.undp-pogar.org>

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية:

1. AL-Rawaf, Othman. (1980). The concept of the five crises in political development relevance to the kingdom of Saudi Arabia. Ph. D dissertation. Duke University.
2. Caiden, G. (1987). "Official corruption and political stability". Unpublished paper. Los Angeles: University of Southern California.
3. Gould, David. (1980). Bureaucratic Corruption and Underdevelopment in the Third World; The Case of Zaire. New York: Pergamon press.
4. Kohli, Suresh. (1975). Corruption in India. New Delhi: Chetana Publication. cited in : AL-Rawaf, Othman. (1980).
5. Levi, M. et al (Eds). (1996). The Corruption of Politics and The Politics of Corruption. Oxford: Black Well Publication.